



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٣

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الفصل	الصفحة
الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.	١٠
الثالث - الجزء الرفيع المستوى.	١٣
ألف - الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي.	٢٠
باء - الاستعراض الوزاري السنوي حول موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"	٢٠
جيم - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "الاتجاهات الوطنية والعالمية الحالية وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة"	٢٢
دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى	٢٤
هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى.	٢٦
الرابع - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	٤٢
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي	٤٢
ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات	٤٣
باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي	٤٦
جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية	٤٨
الخامس - الجزء المتعلق بالتنسيق	٤٩

٤٩	دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٨
٥٤	السادس - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية
٥٤	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث
٥٧	السابع - الجزء العام
٥٧	ألف - ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة
٥٨	١ - متابعة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية
٥٩	٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١٠-٢٠١١
٦٠	باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)
٦٢	١ - تقريراً هيئتي التنسيق
٦٢	٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٦٣	٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
٦٣	٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي
٦٤	٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
٦٥	٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع
٦٦	٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،
٦٧	٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٦٧	جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠
٦٨	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٧٠	هاء - التعاون الإقليمي

٧٣	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل
٧٤	زاي - المنظمات غير الحكومية.
٨١	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٨٢	١ - التنمية المستدامة
٨٤	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
٨٥	٣ - الإحصاءات
٨٦	٤ - المستوطنات البشرية
٨٧	٥ - البيئة
٨٨	٦ - السكان والتنمية
٨٨	٧ - الإدارة العامة والتنمية
٨٩	٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٩١	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٩٣	١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٩٣	١١ - رسم الخرائط
٩٣	١٢ - المرأة والتنمية
٩٤	١٣ - نقل البضائع الخطرة
٩٥	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
٩٥	١ - النهوض بالمرأة
٩٨	٢ - التنمية الاجتماعية
١٠٠	٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٠٢	٤ - المخدرات
١٠٥	٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١٠٥	٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وخطة عمل ديربان
١٠٦	٧ - حقوق الإنسان
١٠٦	٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
١٠٨	ياء - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة
١١١	الثامن - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
١١٤	التاسع - المسائل التنظيمية
١١٤	ألف - الدورة التنظيمية
١١٨	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١١٩	جيم - الدورة الموضوعية
١٢٠	دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

المرفقات

١٢١	الأول - جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
١٢٥	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي ستمّها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٣٠	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية وهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠٠٩، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو سيوجه انتباهها إليها. وفيما يلي ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٢ - في المقرر ٢٠٠٩/٢١٤ الذي أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيه إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي قررت فيه الجمعية، ضمن جملة أمور، إجراء استعراضها الشامل المقبل للسياسة العامة في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات التالية مرة كل أربع سنوات، أوصى المجلس بأن تطلب الجمعية، في دورتها الرابعة والستين، إلى الأمين العام أن يوجّل إلى الدورة السابعة والستين تقديم التحليل الشامل لتنفيذ قرار الجمعية ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حتى يتسنى إعداده وفقا للتوجيه الوارد في الفقرة ١٤٣ منه.

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان

٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢/٢٠٠٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تذكر بقرارها ٢٢١١ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوقا استثماريا في عام ١٩٦٧، أعيدت تسميته فيما بعد باسم ”صندوق الأمم المتحدة للسكان“،

”وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي وضعت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة للسكان تحت سلطتها، باعتباره هيئة فرعية، وفقا للمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة الهوية المنفصلة للصندوق،

”١ - تشير إلى أنه منذ توقف مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أداء الدور الإداري حيال صندوق الأمم المتحدة للسكان، لم يوضع إجراء رسمي لتعيين المدير التنفيذي للصندوق؛

”٢ - تقرر أن يستمر إيكال رئاسة أمانة صندوق الأمم المتحدة للسكان لمدير تنفيذي برتبة وكيل للأمين العام؛

”٣ - تقرر أيضا أن يتولى الأمين العام تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان لولاية مدتها أربع سنوات، بالتشاور مع المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان“.

تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية

٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٣٠/٢٠٠٩، الجمعية العامة باتباع الطرائق التالية من أجل إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية:

”(أ) يمكن للاجتماع الربيعي الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المؤسسات الدولية المعنية بالشؤون المالية والتجارة أن يمتد من فترة اليوم الواحد الحالية إلى فترة يومين، وينبغي أن يُعقد في الظروف العادية قبل انعقاد الاجتماعات الربيعية لمؤسسات بریتون وودز بخمسة أسابيع على الأقل، وفي موعد مناسب يلبي احتياجات جميع الأطراف ويؤدي إلى ارتفاع مستوى المشاركة. وستركز المناقشات في الجزء الأول على موضوع ذي أهمية جارية تحدهه رئيسة المجلس بالتشاور مع المشاركين. ويُنظم الجزء الثاني تحت الموضوع العام (الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتييري وإعلان الدوحة

بشأن تمويل التنمية)، ويشمل استعراضا شاملا لتوافق آراء مونتيري مع التركيز بصورة خاصة على موضوع أو موضوعين تُحددهما رئاسة المجلس قبل الاجتماع، بالتشاور مع المشاركين. ويتمخض الاجتماع عن موجز تعدده الرئيسة، وينبغي أن يحدد بوضوح العناصر الرئيسية للمناقشة، وأن يُعرض رسميا، حسب الاقتضاء وفي توقيت مناسب، على جميع المشاركين. بمن فيهم المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة. ويُشجع على نحو خاص تعزيز التفاعل والتنسيق على مستوى الموظفين مع المؤسسات المشاركة قبل الاجتماع الربيعي الخاص الرفيع المستوى للمجلس، بما في ذلك إمكانية عقد دورات تحضيرية مناسبة. ويُشجع رئاسة المجلس على مواصلة العمل مع الممثلين المناسبين لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تحسين جملة أمور منها شكل الاجتماع الربيعي الرفيع المستوى للمجلس؛

”(ب) ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تدعيم دوره في تعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون في تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية، وباعتباره منتدى لإشراك أصحاب المصلحة المتعددين. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتمويل التنمية ضمن أعمال الدورة الموضوعية السنوية للمجلس، وينبغي تخصيص ما يصل إلى يومين كاملين لهذا البند ضمن الدورة السنوية للمجلس التي تبلغ مدتها أربعة أسابيع. وينبغي للمجلس في الظروف العادية أن يتخذ قرارا موضوعيا يأخذ في اعتباره عدة أمور منها نتائج الاجتماع الربيعي الرفيع المستوى السابق؛

”(ج) يوصي المجلس بأن تولي الجمعية العامة أيضا مزيدا من الاهتمام للبند السنوي من جدول أعماله المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨“. وقد تود الجمعية العامة أيضا إعادة تأكيد أهمية الحوار الرفيع المستوى الذي تجريه كل سنتين بشأن تمويل التنمية، باعتباره مركز التنسيق بين الحكومات فيما يتعلق بالمتابعة العامة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨، مع التركيز بصورة خاصة على التحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛

”(د) ينبغي أن تواصل الأمانة العامة كفالة توفير جميع الوثائق ذات الصلة ببند تمويل التنمية في الوقت المناسب سواء ما يُقدم منها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو للجمعية العامة. وينبغي للأمانة العامة، سعيا لتحسين نوعية

تقاريرها، أن تواصل الاستفادة استفادة تامة من جميع البيانات والأعمال التحليلية الموجودة ذات الصلة، بما فيها تلك المتاحة من المؤسسات صاحبة المصلحة والوكالات المتخصصة؛

”هـ) ستظل المشاركة في هذه العملية المعززة مفتوحة أمام جميع الجهات المعنية بتمويل التنمية، بما فيها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية وكيانات المجتمع المدني والمجموعات التابعة لقطاع الأعمال، وذلك باتباع الأساليب التقليدية للاعتماد والمشاركة في تمويل التنمية. وقد يُدعى أيضا خبراء بارزون للمساهمة في المناقشات؛

”و) قد تُنظم حلقات دراسية وحلقات نقاش وإحاطات كجزء من عملية الإعداد للأحداث المشار إليها أعلاه والمشاركة فيها، سعياً لزيادة إبراز الموضوع وجذب الاهتمام إليه والحث على المشاركة فيه وتشجيع إجراء مناقشات مستدامة على أساس مستمر. ويمكن أن يبادر مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمحددات بوضع برنامج للمشاورات بين أصحاب المصالح المتعددين يشمل المجتمع المدني والقطاع الخاص، استناداً إلى مجموعة واسعة النطاق من المواضيع ذات الصلة بتمويل التنمية، وكذلك استخدام الصفحة الخاصة بتمويل التنمية على الشبكة استخداماً أوسع نطاقاً وأكثر فعالية كأداة للمعلومات؛

”ز) نشجع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مكتب تمويل التنمية، على المحافظة على تفاعل منتظم على مستوى الموظفين مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، توطئاً لتعزيز الاتساق والتنسيق والتعاون، على أن تعمل كل مؤسسة في إطار ولايتها الحكومية الدولية، بما يحقق تحقيق المصالح المتبادلة لها جميعاً“.

المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

التنمية المستدامة (البند ١٣ أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية عشرة

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٣٥/٢٠٠٩، الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتوصية لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية عشرة برفع غينيا الاستوائية من قائمة أقل البلدان نمواً.

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية

٦ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بموجب مقرره ٢٣٨/٢٠٠٩ بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول (E/2009/80)، وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال)

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

٧ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ١٣٣/٢٠٠٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

”إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن تناقش لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين إمكانية إجراء استعراض في عام ٢٠١٠ لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘؛ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة وضع المرأة ١/٥٣، الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية، المعنونة ’المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين‘، مؤكدة على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بهدف التغلب على ما تبقى من عقبات وما ظهر من تحديات جديدة، بما فيها التحديات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وإذ تلاحظ أن اللجنة قررت، في القرار نفسه، أن تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وأنها أصدرت في هذا الصدد توصية، من خلال المجلس، بأن تعقد الجمعية جلسة تذكارية خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٠، تقرر أن تعقد الجلسة التذكارية لإحياء الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين أثناء انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة“.

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢/٢٠٠٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”وإذ تعيد تأكيد جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

”وإذ تشدد مجدداً على الحاجة إلى تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية،

”وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء وتشير إلى جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

”وإذ تستذكر قرارها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تكثف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها، وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب،

”وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٩٥/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته،

١ - تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لما يقدمه، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، من مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار الولاية المسندة

إليه، تكثيف جهوده في هذا الصدد، بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب، على أن تنظر دون إبطاء في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في إطار الولاية المسندة إليه، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدراجها في تشريعاتها ومن أجل بناء القدرات لتنفيذ تلك الصكوك؛

٣٣ - تحت الدول الأعضاء على أن تدعم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب ومكافحته بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أن تكفل تدريب جميع العاملين في هذا المجال تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار الولاية المسندة إليه، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، تحقيقاً لتلك الغاية؛

٤٤ - تقرّ بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعّالة والعمل على استمرارها، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، باعتبار ذلك الركيزة الأساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الحسبان، حيثما يكون ذلك مناسباً، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٥٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف جهوده، في إطار الولاية المسندة إليه، لمواصلة القيام على نحو منهجي بتطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وما يتصل به من مجالات مواضيعية لها علاقة بولايات المكتب، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، ما يلزمها من المساعدة التقنية لبناء قدراتها من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها وذلك، على وجه الخصوص،

بإعداد أدوات ومنشورات تقنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وتطلب إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة والعشرين، تقريراً عن أنشطته في ذلك الشأن؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، أن يواصل العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك مناسباً؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلاً عن تقديم دعم عيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى تكثيف المساعدة التقنية وتقديمها على نحو فعال لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يكفي من الموارد لكي ينفذ أنشطته في إطار الولاية المسندة إليه، بما في ذلك في مجال مكافحة الإرهاب، ولكي يساعد الدول الأعضاء، في سياق استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وبناء على طلبها، في تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ هـ) من جدول الأعمال)

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٩ - أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بموجب مقرره ٢٥٢/٢٠٠٩ بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الوارد في الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (E/2009/47)؛ وأوصى الجمعية العامة بأن تتخذ في دورتها الرابعة والستين قراراً بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ثمان وسبعين دولة إلى تسع وسبعين دولة.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ والفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلسته ٥ و ٦ المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويرد عرض لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.5 و 6). وكان معروضا على الاجتماع، مذكرة من الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك التحديات الجديدة والمسائل الناشئة قصد النظر فيها (E/2009/48).

٢ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدلت رئيسة المجلس ببيان افتتاحي.

٣ - ووجه الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى الجلسة.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المؤسسات الرئيسية صاحبة المصلحة التالي بيانهم: رئيس مجلس التجارة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ والمدير العام لإدارة الشؤون الدولية في وزارة المالية والدين العام في المكسيك، باسم رئيس اللجنة الإنمائية؛ ونائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ ونائب المدير العام للجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرض قدمه المستشار الأقدم لكبير نواب الرئيس وكبير الاقتصاديين في البنك الدولي عن تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٠٩.

٦ - وفي الجلسة ٥ أيضا، وبعد الاستماع إلى بيان من رئيسة المجلس، رفع المجلس جلسته العامة وبدأ بكامل هيئته جلستي تحاور غير رسمي عقدتا بالتوازي في نفس الوقت.

جلسة التحاور غير الرسمي بكامل هيئة المجلس عن الموضوع ١: "التصدي لأثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على التنمية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالهيكل المالي والنقدي الدولي وبمياكل الإدارة العالمية"

٧ - في الجلستين ٥ و ٦ المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عقد المجلس جلسة تحاور غير رسمي بكامل هيئته عن الموضوع ١: "معالجة أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية على التنمية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالبنين المالي والنقدي الدولي وبمياكل الحوكمة العالمية".

٨ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، أدلت رئيسة المجلس ببيان، وافتتحت جلسة التحاور غير الرسمي بكامل هيئة المجلس عن الموضوع ١.

٩ - وأدلى بمداخلات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وبربادوس (باسم الجماعة الكاريبية)، وألمانيا، والسودان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وهولندا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيلاروس (باسم الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية)، والبرازيل، والهند، والنرويج، وغواتيمالا، فضلا عن المراقبين عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وجمهورية إيران الإسلامية، وسلوفاكيا، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وتركيا، وإيطاليا.

١٠ - وأدلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ببيان.

١١ - وأدلى رئيس مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي، والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي ببيانين.

١٢ - وأدلى ممثلا مركز الاهتمام (الاجتمع المدني)، ومنتدى المعايير الإلكترونية eStandard Forum (قطاع الأعمال التجارية) ببيانين.

١٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، واصل المجلس جلسة التحاور غير الرسمي بكامل هيئته عن الموضوع ١. وقدم مداخلات ممثلو دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وناميبيا، واليابان، والفلبين، وجمهورية كوريا، وكندا، وإندونيسيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأوروغواي، وباكستان، والسلفادور، وماليزيا، والجزائر، والمغرب، وليختنشتاين، والسودان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمراقبون عن بنغلاديش (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)، والمكسيك (باسم مجموعة ريو)، وجامايكا، ومالي، وإسبانيا.

١٤ - وأدلى ممثل لمنظمة العمل الدولية ببيان.

١٥ - كما أدلى ممثل للمدير التنفيذي للبنك الدولي ببيان.

جلسة التحاور غير الرسمي بكامل هيئة المجلس عن الموضوع ٢: "تعزيز العملية الحكومية الدولية الجامعة لمتابعة تمويل التنمية"

١٦ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل أيضا، أدلت رئيسة المجلس ببيان، وافتتحت جلسة التحاور غير الرسمي بكامل هيئة المجلس عن الموضوع ٢: تعزيز العملية الحكومية الدولية الجامعة لمتابعة تمويل التنمية.

١٧ - وأدلى بمداخلات ممثلو كازاخستان، واليابان، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والبرازيل، والسودان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمراقبون عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وشيلي، والأرجنتين، ومصر، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك (باسم مجموعة ريو).

١٨ - وأدلى أيضا رئيس مجلس المديرين والمديرون التنفيذيون للبنك الدولي ببيانات.

١٩ - وأدلى ممثلا شبكة التبادل الإنمائي في أفريقيا (الاجتمع المدني)، والغرفة التجارية الدولية (قطاع الأعمال التجارية) ببيانات.

اختتام الاجتماع

٢٠ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، قدمت رئيسة المجلس موجزا لمداولات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفصل الثالث

الجزء الرفيع المستوى

افتتاح الدورة

- ١ - عقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٩ في جلساته من ٨ إلى ١٦ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد عرض للوقائع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.8-16).
- ٢ - وكان المجلس قد قرر في مقرره ٢٧٢/٢٠٠٧ اعتماد موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال) للاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩.
- ٣ - وقرر المجلس في مقرره ٢٥٧/٢٠٠٨ اعتماد موضوع "الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة" (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال) لمناقشته المواضيعية لعام ٢٠٠٩.
- ٤ - وبالنسبة للجزء الرفيع المستوى، كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:
 - (أ) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الحادية عشرة، نيويورك، ٩-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ (E/2009/33، الملحق رقم ١٣)؛
 - (ب) الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2009/15 و Add.1)؛
 - (ج) تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩: الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة (E/2009/53)؛
 - (د) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الوزاري السنوي المعنون "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (E/2009/81)؛
 - (هـ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٩: تعزيز التنمية وإنقاذ الكوكب: استعراض عام (E/2009/50)؛
 - (و) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠٠٩ (E/2009/57)؛

- (ز) مذكرة من الأمانة العامة عن مساهمة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ (E/2009/101)؛
- (ح) رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة (E/2009/12)؛
- (ط) رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (E/2009/86)؛
- (ي) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (E/2009/88)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (E/2009/93)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (E/2009/94)؛
- (م) مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمانة العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمالي لدى الأمم المتحدة (E/2009/95)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (E/2009/96)؛
- (س) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (E/2009/97)؛
- (ع) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (E/2009/102)؛
- (ف) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة (E/2009/104)؛
- (ص) رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لغانا لدى الأمم المتحدة (E/2009/106)؛

- (ق) مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (E/2009/109)؛
- (ر) مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة (E/2009/111 و Corr.1)؛
- (ش) بيان مقدم من منظمة "آسيا دارشانا"، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/1)؛
- (ت) بيان مقدم من مؤسسة أستاذ إلهي: الأخلاقيات والتضامن الإنساني، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/2)؛
- (ث) بيان مقدم من شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/3)؛
- (خ) بيان مقدم من فيلق النوايا الحسنة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/4)؛
- (ذ) بيان مقدم من المعهد الكوري لعلوم المخ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/5)؛
- (ض) بيان مقدم من رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/6)؛
- (أ أ) بيان مقدم من رابطة المتطوعين للخدمة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/7)؛
- (ب ب) بيان مقدم من منظمة آيباس، وهي منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/8)؛
- (ج ج) بيان مقدم من منظمة الفهود الرمادية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/9)؛
- (د د) بيان مقدم من مؤسسة آل البيت، وهي منظمة ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/10)؛

- (ه هـ) بيان مقدم من المنظمة الدولية للرؤية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/11)؛
- (و و) بيان مقدم من رابطة "أيوس بريمي فيري" الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/12)؛
- (ز ز) بيان مقدم من التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/13)؛
- (ح ح) بيان مقدم من المنظمة العالمية للرباطات المعنية بالثقافة في المرحلة السابقة للولادة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/14)؛
- (ط ط) بيان مقدم من جمعية شاه بهرام بوغ لعموم الهند للبحوث العلمية والتعليمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/15)؛
- (ي ي) بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والرابطة الأمريكية لعلم النفس، والمجلس الدولي لعلماء النفس، والاتحاد الدولي لعلم النفس، والرابطة العالمية لإعادة التأهيل النفسي - الاجتماعي، والرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي، والمجلس العالمي للعلاج النفسي، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/16)؛
- (ك ك) بيان مقدم من الهيئة الدولية للمعوقين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/17)؛
- (ل ل) بيان مقدم من معهد التنمية الاجتماعية الدولية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/18)؛
- (م م) بيان مقدم من منظمة رعاية الأسرة في المجتمع المدني البرازيلي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/19)؛

(ن ن) بيان مقدم من المجلس المعني بالبحوث الصحية من أجل التنمية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/20)؛

(س س) بيان مقدم من مؤسسة السكان العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/21)؛

(ع ع) بيان مقدم من التحالف العالمي لصحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/22)؛

(ف ف) بيان مقدم من رابطة الحق في الطاقة من أجل المستقبل، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/23)؛

(ص ص) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/24)؛

(ق ق) بيان مقدم من معهد غوريزيا لعلم الاجتماع الدولي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/25)؛

(ش ش) بيان مقدم من التحالف العالمي للشباب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/26)؛

(ت ت) بيان مقدم من الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/27)؛

(ث ث) بيان مقدم من الاتحاد الوطني للجمعيات الدولية للمهاجرات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/28)؛

(خ خ) بيان مقدم من جمعية المستشارين الماليين المستقلين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/29)؛

(ذ ذ) بيان مقدم من المنظمة الكاثوليكية للاختيار الحر، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/30)؛

(ض ض) بيان مقدم من منظمة المرأة من أجل المرأة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/31)؛

(أ أ أ) بيان مقدم من الاتحاد العالمي لطوائف الشيعة الاثني عشرية الإسلامية (الخوجا)، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/32)؛

(ب ب ب) بيان مقدم من المنظمة العالمية للأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2009/NGO/33).

٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، افتتحت رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزء الرفيع المستوى، وأدلت ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وجه الأمين العام كلمة إلى المجلس.

٧ - وفي الجلسة ٨ أيضاً، وجه رئيس الاتحاد السويسري، هانز - رودلف ميرز، كلمة إلى المجلس.

الكلمات الرئيسية

٨ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية من صاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين من المملكة الأردنية الهاشمية، وأورماس بيت، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية إستونيا، ونيكولاس شميت، الوزير المنتدب للشؤون الخارجية والمهجرة في لكسمبرغ.

٩ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيان من المتكلم الرئيسي، مارغريت تشان، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

١٠ - وفي الجلسة ٨ أيضاً، أدلى ببيانات كل من مايكل مارموت، رئيس اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة في منظمة الصحة العالمية، وشيري بلير، من مؤسسة شيري بلير للمرأة، وسارة أوميغا كيدانغاسي، الناشطة في مجال الدفاع عن صحة الأم (كينيا).

الرسائل المتعلقة بالسياسات الموجهة من الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي

١١ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى رسائل تتعلق بالسياسات موجهة من جيفري ستورتشيو، الرئيس والمدير التنفيذي، المجلس العالمي للصحة؛ والدكتور هـ. أ. ب. كاهاندالانغي، أمين عام وزارة الرعاية الصحية والتغذية في سري لانكا؛ وتشن تشو، وزير الصحة في الصين؛ وعبد الله بن خالد القحطاني، وزير الصحة في دولة قطر؛

وروديارد سينسر، وزير الصحة والبيئة في جامايكا؛ وجورج سيبا - أدجاء يانكي، وزير الصحة في غانا.

الشراكات في مجال الصحة: الدروس المستفادة من مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين

١٢ - في الجلسة ٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، وعقب بيان أدلت به رئيسة المجلس، أدلى ببيانات كل من ميشيل سيدبييه، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وفيليب دوست بلازي، المستشار الخاص المعني بالتمويل المبتكر للتنمية، ورئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومايكل كازاتشكين، المدير التنفيذي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ وأوا ماري كول - سيك، مدير شراكة دحر الملاريا؛ وماركوس إسبينال، الأمين التنفيذي لشراكة دحر السل؛ وناتاليا إمروغليا، المتحدث باسم حملة القضاء على ناسور الولادة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٣ - وأعقب ذلك تبادل للآراء أدلى خلاله ببيانات ممثلو كل من الفلبين والبرازيل وماليزيا وبربادوس.

المناسبة الخاصة بأفريقيا وأقل البلدان نموا

١٤ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس مناسبة خاصة بأفريقيا وأقل البلدان نموا، اشتركت في رئاستها رئيسة المجلس مع وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة، وأدارتها ديزي مافوييلو، المدير العام المساعد لشؤون صحة الأسرة والجمع في منظمة الصحة العالمية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيسان المشاركان ببيانين، ثم أدلى بعد ذلك ببيانين المتحدثان التاليان: بونميك دالالوي، وزير الصحة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وجورج سيبا - أدجاء يانكي، وزير الصحة في غانا.

١٦ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، قدمت عروض من قبل المشاركين التالية أسماؤهم: كلاوس لايزنجر، الرئيس والمدير التنفيذي لمؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة؛ ومايك بويد، المدير العام بالنيابة للاتحاد الدولي لمنتجي المستحضرات الصيدلانية ورابطاتها؛ وفرانسيس أوماسوا، المدير التنفيذي للمركز الأفريقي للصحة العالمية والتحول الاجتماعي؛ ومايكل كازاتشكين، المدير التنفيذي للصندوق العالمي.

- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من المغرب والهند والسودان والجزائر والبرتغال، والمراقبون عن جنوب أفريقيا وبنغلادش وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- ١٨ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، عرض وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة موجزا للمناقشة، وأدلت رئيسة المجلس بملاحظات ختامية.

ألف - الحوار الرفيع المستوى مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي

- ١٩ - في الجلسة ٩ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماعا رفيع المستوى يتعلق بالسياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال).
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلت به رئيسة المجلس، أدلى ببيانات المشاركون التالية أسماءهم: باسكال لامبي، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وسوباشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وموريلو بورتوغال، نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي، وجوي فومافي، من شبكة التنمية البشرية بالبنك الدولي.
- ٢١ - وفي الجلسة ٩ أيضا، قدم خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية عرضا حول "الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل".
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها، وخلال تبادل لوجهات النظر أداره وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أدلى ببيانات ممثلا كل من غواتيمالا، والاتحاد الروسي، والمراقبون عن جامايكا، وكينيا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

باء - الاستعراض الوزاري السنوي حول موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"

- ٢٣ - في الجلسات ١٠ إلى ١٢ المعقودة يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه، عقد المجلس استعراضه الوزاري السنوي حول موضوع "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال).
- ٢٤ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلت رئيسة المجلس ببيان.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي على النحو الوارد في الوثيقة E/2009/81.

٢٦ - وفي الجلسة ١٠ أيضا، بدأ المجلس العروض الوطنية الطوعية بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض من ممثلي جامايكا: روديارد سبنسر، وزير الصحة والبيئة، والدكتورة شيلا كامبل فوريستر، كبيرة أطباء قطاع الصحة.

٢٧ - وأجاب الوزير على الملاحظات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من البرازيل، وكندا، وناميبيا، وبربادوس، ونيوزيلندا، وبعد ذلك أدلى مدير المناقشة، مايكل مارموت، رئيس اللجنة المعنية بالحددات الاجتماعية للصحة في منظمة الصحة العالمية، بملاحظات ختامية.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه ممثل الصين، تشن تشو، وزير الصحة.

٢٩ - وأجاب الوزير على الملاحظات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من باكستان، وماليزيا، والاتحاد الروسي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، واندونيسيا، والمراقبون عن مصر، وكوبا، وسنغافورة، وسري لانكا، وكذلك ممثل المنظمة الدولية للهجرة، وبعد ذلك أدلت رئيسة المجلس بملاحظات ختامية.

٣٠ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه ممثل اليابان، شينتارو إيتو، وزير الدولة للشؤون الخارجية.

٣١ - وأجاب وزير الدولة على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثلا كل من النرويج والفلبين، والمراقبان عن كمبوديا وزامبيا، فضلا عن ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمه ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جوني ساكسو، نائب وزير التخطيط.

٣٣ - وأجاب نائب الوزير على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من البرازيل، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وأوروغواي، وبربادوس، والمراقبون عن كوبا وإكوادور ونيكاراغوا.

٣٤ - وفي الجلسة ١١ أيضا، استمع المجلس إلى عرض وطني طوعي قدمته ممثلة مالي، مايفا سينا دامبا، وزير النهوض بالمرأة والطفل والأسرة.

٣٥ - وأجابت الوزيرة على الملاحظات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من كندا، وفرنسا، ولكسمبرغ، وسانت لوسيا، والجزائر، والمراقب عن بلجيكا، وبعد ذلك أدلى مدير المناقشة ورئيسة المجلس بملاحظات ختامية.

٣٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى عرضين وطنيين طوعيين من ممثلي سري لانكا: ه. أ. ب. كاهاندالياناغي، أمين عام وزارة الرعاية الصحية والتغذية، و. و. د. لاکشمان، مستشار وزير الشؤون الخارجية.

٣٧ - وأجاب مقدما العرضين على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من الهند، والصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وباكستان، والجزائر، والمغرب، والفلبين، والمراقبون عن بنغلاديش، وكوبا، وجزر مالديف.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى عرضين وطنيين طوعيين من ممثلي السودان: التجاني فضيل وزير التعاون الدولي، وإقبال أحمد البشير، نائب وكيل وزارة الصحة.

٣٩ - وأجاب مقدما العرضين على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثلو كل من الصين، والجزائر، واليابان، والفلبين، والبرازيل، وبربادوس، وسانت لوسيا، وكازاخستان، والمراقب عن كوبا.

جيم - المناقشة المواضيعية بشأن موضوع "الاتجاهات الوطنية والعالمية الحالية وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة"

٤٠ - بالتوازي مع الجلستين ١٤ و ١٥ المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة موضوعية حول موضوع "الاتجاهات الوطنية والعالمية الحالية وتأثيرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة" (البند ٢ ج) من جدول الأعمال).

٤١ - وبالتوازي مع الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعية بشأن "الاتجاهات الاجتماعية والتحديات الناشئة وتأثيرها على الصحة العامة: تحديد التزامنا تجاه الفئات الضعيفة في وقت الأزمة" تولت رئاستها رئيسة المجلس، وأدارتها آنا تيباييوكا، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٤٢ - وعقب إدلاء رئيسة المجلس ومديرة الجلسة ببيانين، قُدمت عروض من قبل الأعضاء التالية أَسْمَاءُهم: ريتشارد نيوفارمر، الممثل الخاص للبنك الدولي لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، جنيف؛ والدكتور كاريسا إيتين، المدير العام المساعد للنظم والخدمات الصحية في منظمة الصحة العالمية؛ وأساني ديوب، المدير التنفيذي للحماية الاجتماعية

والعمالة في منظمة العمل الدولية؛ وألبرتو بالوني، أستاذ علم السكان والدراسات الدولية بجامعة نورث وسترن، إيفانستون، إيلينوي؛ ومانويل كاربالو، المدير التنفيذي للمركز الدولي للهجرة والصحة؛ ومارسيا ميتكالف، المدير العالمي في مبادرة تمويل المشاريع الصغيرة وحماية الصحة والتحرر من الجوع.

٤٣ - ورد أعضاء حلقة النقاش على النقاط التي أثارها ممثلو كل من الجزائر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وماليزيا، وسانت لوسيا، وجمهورية كوريا، وباكستان، والمغرب، وإندونيسيا، وغواتيمالا، والمراقبان عن جامايكا وجمهورية ترانينا المتحدة، وكذلك المشاركون في الحلقة، بيتر والدورف، من الهيئة الدولية للخدمات العامة، وجانيت أشرسون، من المنظمة الدولية لأرباب العمل، وبعد ذلك أدلت مديرة الجلسة بملاحظات ختامية.

٤٤ - وبالتوازي مع الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة مواضيعية بشأن "الاتجاهات في مجال المعونة وفعاليتها في القطاع الصحي" تولت رئاستها رئيسة المجلس.

٤٥ - وعقب بيان أدلت به رئيسة المجلس، قُدمت عروض من قبل الأعضاء التالية أسماؤهم: أوليفيه كاميتاتو ايتسو، وزير التخطيط في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأندرس نوردستروم المدير العام للوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي؛ وإيكارد دويتشر، رئيس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/لجنة المساعدة الإنمائية؛ ولويس ريرا فيجويراس، مدير سياسة التنمية في المديرية العامة للتنمية والعلاقات مع دول أفريقيا ومنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في المفوضية الأوروبية؛ وفرانيسكو سونجان وزير الصحة الأسبق في موزامبيق، والمدير السابق لبرنامج الشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل؛ والسيدة هيلين إيفانز، نائب رئيسة المجلس التنفيذي، في التحالف العالمي للقاحات والتحصين؛ كما أدلت ببيان إحدى المشاركات، وهي مارتا مونتيسو كوليل، منسقة ائتلاف العمل من أجل الصحة العالمية.

٤٦ - ورد أعضاء حلقة النقاش على النقاط التي أثارها ممثلو السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، السودان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والبرازيل، والجزائر، وسانت لوسيا، والمغرب، والصين، وإندونيسيا، وكذلك المراقبون عن بلجيكا وسويسرا وبوروندي.

دال - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

٤٧ - في الجلسات ١٣ إلى ١٥ المعقودة يومي ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقد المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى.

٤٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان، وعرض تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٩ وموضوع الاستعراض الوزاري السنوي على النحو الوارد في الوثيقتين E/2009/53 و E/2009/81 على التوالي.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلت به رئيسة المجلس، أدلى رئيس لجنة السياسات الإنمائية ببيان.

٥٠ - وفي الجلسة ١٣ أيضاً، استمع المجلس إلى بيانات أدلى بها التيجاني فضيل وزير التعاون الدولي في السودان (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وأندرس نوردستروم، المدير العام للوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ ومستفيض الرحمن، القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً)؛ وأوريليا فريك، وزير الشؤون الخارجية في ليختنشتاين؛ وتشن تشو، وزير الصحة في الصين؛ وبرنيت كور، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في الهند؛ وريتشارد ن. كاموي، وزير الصحة والخدمات الاجتماعية في ناميبيا؛ ونزهة الصقلي، وزيرة للتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن في المغرب؛ وهون. ديفيد إيستويك، وزير الشؤون الاقتصادية، والتمكين والابتكار، والتجارة والصناعة في بربادوس؛ وأمينة جميل، وزير الصحة وشؤون الأسرة في ملديف؛ وعلي بن محمد بن موسى، وزير الصحة في عمان؛ وليزي رامسامي، وزير الصحة في غيانا؛ وسعادة السيد كونستانتين أندرييف، السكرتير الدائم لوزير الشؤون الخارجية في بلغاريا؛ وبيتر كينيث، مساعد وزير الخارجية، وزارة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الوطنية ورؤية عام ٢٠٣٠ في كينيا؛ وأدم فرونشاك، وكيل وزير الخارجية في وزارة الصحة في بولندا؛ وكارين سلونينغ أوماننا، الأمين التنفيذي للأمانة الرئاسية لشؤون التخطيط في غواتيمالا؛ والكسندر باديللا، نائب وزير، وزارة الصحة في الفلبين؛ وخوليو سيزار ألفاريز، نائب وزير، لشؤون الموارد الصحية، جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ ومحمد بن حمد بن آل ثاني، مدير إدارة الصحة العامة، وزارة الصحة في قطر؛ ومارك شبرنغر، المدير العام، المعهد الوطني للصحة العامة والبيئة، وزارة الصحة والرفاه والرياضة في هولندا؛ ومارتن داهيندن، المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، إدارة الاتحادية للشؤون الخارجية؛ وحميدون علي، الممثل الدائم للمليزيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وبيروغانيم آيتيموفا، الممثل الدائم

لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وروبرت فيون، الممثل الدائم لموناكو لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وجون ساميس، الممثل المناوب للولايات المتحدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وفيكتور كاميلاري، الممثل الدائم للمالطة لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وجانوس توث، رئيس الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الماثلة AICESIS؛ وترجيبي نوردي، وكيل الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وليبرياتو باوتيسستا، رئيس مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة؛ وجيل غريز، المدير العام للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ وشيخيرو سوغانامي، رئيس رابطة أطباء آسيا؛ وبيل هيلير، من مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان؛ وممثل رابطة إيوس ريمي فيري الدولية.

٥١ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى، واستمع إلى بيانات أدلى بها محمد الحميمي، الوزير المفوض، وزارة الشؤون الخارجية في العراق؛ و ه. أ. ب. كاهانداليانغ، أمين عام وزارة الرعاية الصحية والتغذية في سري لانكا؛ وعمر أبو سبيعة، مدير معهد التخطيط في الجماهيرية العربية الليبية؛ ولازار ماكايات سافويس، رئيس إدارة الشؤون المتعددة الأطراف في جمهورية الكونغو؛ وسونغ جولي، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وأحمد أوزومسو، الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وفاليري لوشينين، الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وغونزالو غيتيريز، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وكارلوس بورتاليس، الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وديان تريانسياه دياني، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ و س. ب. س. سيرفانسغ، الممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وجان باتيست ماتيه، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وأليخاندرو أرتوسيو، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وكارمن ماريا غالاردو، الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وإدريس الجزائري، الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ ودينيس بهاتاراي، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وشيتسكا شيكازيوا، الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ ومورتن ويتلاند، الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وحامد بيدي نجاد، نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، جنيف؛ واندريه سافينييه، القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة، جنيف؛ وخورخي فيرير رودريغيز، القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وفيليب تيسو، نائب

الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، جنيف؛ وأسعد مجيد خان، وزير، البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة، نيويورك؛ وسعادة رئيس الأساقفة سيلفانو م. توماسي، القاصد الرسولي والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، جنيف.

٥٢ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى، واستمع إلى بيانات أدلى بها كل من أنجليكا نافارو، الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وماري تيريز بيكتيت - ألثان، المراقب الدائم لمنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة في جنيف؛ والدكتور ديفيد موسكا، مدير إدارة الهجرة وزارة الصحة في المنظمة الدولية للهجرة؛ وهاري س. جوسيري، المدير التنفيذي، منظمة شركاء في السكان والتنمية؛ وجيمس جينينغز، المدير التنفيذي، الاتحاد البرلماني الدولي؛ وإيسمييه برخوت، مستشار السياسات، منظمة أوكسفام الدولية؛ وأبها بهادور، كبير نواب الرئيس، منظمة سولاب الدولية للخدمة الاجتماعية؛ وإيلا كاجار - حمودة، منسقة الاتحاد الدولي لرابطات أرض الإنسان.

هاء - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٣ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أدلت رئيسة المجلس ببيان، وعرضت النص المسبق غير المحرر لمشروع الإعلان الوزاري الذي يصدر عن الجزء الرفيع المستوى (E/2009/L.12 و Corr.1) المعنون "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"، الذي جرى تعميمه في ورقة غير رسمية باللغة الإنكليزية فقط.

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري بتوافق الآراء.

٥٥ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكازاخستان، والسودان (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبربادوس.

٥٦ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

”الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي

”نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

”وقد نظرنا في موضوعي الجزء الرفيع المستوى، وهما ”تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي“، و ”الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة“،

”وإذ نشير إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بها من ميادين، ولا سيما المتعلق منها بالصحة على الصعيد العالمي،

”وإذ نعتزف بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، ولا سيما ما تظطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقا لولايتها،

”وإذ نعتزف أيضا بأن لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

”وإذ نشير إلى أن الصحة حالة من اكتمال سلامة الفرد البدنية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

”وقد نظرنا في تقرير الأمين العام^(١) والمداولات التي جرت خلال الجزء الرفيع المستوى،

”وإذ نخطط علما مع التقدير بتقديم حكومة كل من جامايكا وسري لانكا والصين وغانا وقطر بمبادرات طوعية لاستضافة الاجتماعات الوزارية الإقليمية

”(١) E/2009/53 و E/2009/81.

للتحضير للاستعراض الوزاري السنوي في كل من مونتيفو باي وكولومبو وبيجين وأكرا والدوحة على التوالي^(٢)،

”وإذ نرحب بالعروض الوطنية الطوعية التي قدّمها كل من جامايكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وسري لانكا والسودان والصين ومالي واليابان^(٣)،

”وإذ نعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية على إمكانية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة ما يتعلق منها بالصحة، وعلى قدرة البلدان النامية على الحصول على التمويل اللازم لتحقيق أهدافها الإنمائية، وخاصة ما يتعلق منها بالصحة العامة،

”وإذ ندرك الترابط بين الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ نعرب عن قلقنا إزاء التخلف في إحراز تقدم في تحقيق بعض هذه الأهداف، وإذ نكرّر تأكيد التزامنا بمواصلة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها باعتبارها عنصراً حيوياً لتحقيق هذه الأهداف، ولا سيما المتعلق منها بالصحة،

”اعتمدنا الإعلان التالي:

١ - نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في مواعيدها المقررة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة المتعلق منها بالصحة؛ ونكرّر تأكيد عزمنا على الإسراع بتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٢ - نسلم بأن الفقر والصحة أمران مترابطان وأن تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - نؤكد من جديد أنه يمكن تحسين الصحة العامة على نحو أفضل من خلال توليفة من السياسات الجيدة في مجال الصحة العامة، بما فيها السياسات المتعددة القطاعات التي تركز على تحسين التغذية وتوفير المياه الصالحة للشرب والنظافة الصحية والصرف الصحي والتوسع العمراني، وتحارب عوامل الخطر الرئيسية بصورة فعّالة؛

^(٢) انظر الوثائق E/2009/109 و E/2009/88 و E/2009/104 و E/2009/106 و E/2009/102 على التوالي.

^(٣) انظر الوثائق E/2009/94, E/2009/93, E/2009/86, E/2009/95, E/2009/96, E/2009/111 and Corr.1 and E/2009/97 على التوالي.

٤ - نكرّر تأكيد أن كل بلد هو المسؤول الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن للسياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الإنمائية أهمية بالغة. ونحن عاقدون العزم على استحداث نهج شاملة ومتعددة القطاعات ومتكاملة ومركّزة على البشر وعلى النتائج لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى تعزيزها، من أجل تحسين النتائج الصحية وتحقيق المساواة في مجال الصحة بين جميع البلدان وبين سكان البلد الواحد. وندعو إلى إيجاد القيادة السياسية وتمكين المجتمعات المحلية وإشراك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأفراد، من أجل تحقيق هذه الأهداف بنشاط متجدد وبروح التضامن العالمي؛

٥ - نشدّد على ضرورة بذل جهود عاجلة وجماعية لتحسين الصحة العامة والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة العامة التي تفاقمّت بسبب التحديات العالمية "المتراصة" الحالية والمستجدة، ولا سيما التحديات التالية:

١) (أ) الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تقوّض المكاسب الإنمائية التي تحقّقها البلدان النامية في طريق تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتبطئ من وتيرة تحقيق هذه المكاسب أو تضعفها؛

٢) (ب) الأزمة الغذائية واستمرار انعدام الأمن الغذائي في العديد من البلدان، اللذان يؤثّران في الصحة العامة على الصعيد العالمي، وخاصة المستويات الغذائية العامة في أوساط سكان البلدان النامية، فضلاً عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية التي تخلف آثاراً سلبية مباشرة وتضرّ بالحالة التغذوية؛

٣) (ج) تغير المناخ الذي يسفر عن مخاطر صحية كبيرة وتحديات لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبالأخص أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان في أفريقيا، ومنها تلك التي تتأثر للغاية في تبعات تغير المناخ؛

٦ - نشدّد على ضرورة زيادة التعاون الدولي لمواجهة التهديدات والأوبئة الناشئة والجديدة وغير المتوقعة، مثل جائحة فيروس "A H1N1" التي يواجهها العالم في الوقت الحالي، وفيروس H5N1 وغيره من فيروسات الإنفلونزا التي قد تتحوّل إلى جوائح، ونحن على علم بالمشكلة الصحية المتنامية المتمثلة في مقاومة الميكروبات للمضادات؛

٧” - نذكر الحاجة إلى وجود إطار عادل وشفاف ومنصف وكفء لتبادل المعلومات عن فيروس H5N1 وغيره من فيروسات الإنفلونزا التي قد تتحول إلى جوائح، ولتقاسم المنافع التي تشمل توفير وسائل التشخيص والعلاج الرخيصة، بما فيها اللقاحات، مع المحتاجين، لا سيما في البلدان النامية، على وجه السرعة. وندعو إلى تعزيز الرقابة والقدرة على الاستجابة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من خلال التنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية^(٤)؛

٨” - نشدد على ضرورة تعزيز نظم المعلومات الصحية، والحاجة لإحالة البيانات ذات الصلة بسرعة إلى منظمة الصحة العالمية والهيئات الماثلة لدى ظهور مرض معد جديد، وذلك لتكوين المعارف الأساسية عن خصائصه؛ وندعو إلى زيادة التأهب، إلى جانب بناء القدرة على تقييم مخاطر انتشاره وإلى نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية على التصدي لها؛

٩” - نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز النظم الصحية المنصفة في قطاع الصحة كأساس لاعتماد نهج شامل في هذا المجال. وسيطلب هذا الأمر إيلاء الاهتمام المناسب لحملة أمور منها تمويل قطاع الرعاية الصحية، والقوى العاملة في المجال الصحي، وشراء الأدوية واللقاحات وتوزيعها، والهيكل الأساسية، ونظم المعلومات، وتقديم الخدمات، وتوافر الإرادة السياسية لدى القيادات والحكّام؛

١٠” - نسلم بما للمحددات الاجتماعية من دور مؤثر على النتائج الصحية، ونخطط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة^(٥) والتوصيات التي أصدرتها لتحسين الظروف المعيشية، ووضع حد للتفاوت في توزيع الموارد، وقياس تأثير هذه المحددات وفهمه وتقييمه. وندعو المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول لمعالجة المحددات الاجتماعية للصحة وتعزيز سياساتها العامة الرامية إلى منح فرص الحصول على الحماية الصحية والاجتماعية. بمجملها لمجموعة من الشرائح السكانية، ولا سيما أضعفها في المجتمع، وذلك عن طريق سبل تتضمن، حسب الاقتضاء، خطط العمل التي تعزز التشارك في المخاطر وانتشار نظم الحماية الاجتماعية المناصرة للفقراء، وإلى دعم

٤” (٤) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، الطبعة الثانية (جنيف، منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٠٨).

٥” (٥) انظر: Commission on Social Determinants of Health, Closing the Gap in a Generation: Health Equity through Action on Social Determinants of Health. Final of the Commission on Social Determinants of Health (Geneva, World Health Organization; 2008).

جهود البلدان النامية في مجال إقامة الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية الأساسية ورفعها؛

١١ - نؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغدا، ونكرر تأكيد ضرورة أن تُؤمّن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بالموارد التي تحتاج إليها لكي تزيد من حجم ما تقدّم من مساعدات غذائية وتحسّنه، ولكي تدعم برامج شبكات الأمان المصمّمة للتصدّي للجوع وسوء التغذية، وذلك، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

١٢ - نشدّد على أهمية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، وعلى الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان ومسائل الصحة العامة والتنمية والقضاء على الفقر والتعليم والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي.

١٣ - ندعو إلى اتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلى الاضطلاع بأعمال متضافرة لكفالة حصول النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الذكور، على فرص تلقي التعليم والخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الأولية والفرص الاقتصادية وصنع القرار على جميع المستويات؛

١٤ - نؤكد على أهمية التصدي للقوالب النمطية والقضاء على جميع الممارسات الضارة التي تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك بسبل منها بذل جهود متضافرة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، الذي يشكل تهديدا خطيرا للصحتين البدنية والعقلية. ونؤكد كذلك أهمية تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وأهمية وضع سياسات وبرامج صحية لتلبية احتياجات المرأة تكون متعددة القطاعات ومراعية للفوارق بين الجنسين؛

١٥ - مع ملاحظتنا أن بعض التقدم قد أُحرز في العقد الماضي في مجال تحسين الصحة على الصعيد العالمي، فإننا نعرب عن القلق إزاء عدم تحقيق تقدم عام في هذا المجال، وهو ما تدل عليه أوجه التفاوت التي لا تزال قائمة على جميع المستويات في مجال الصحة بين البلدان وبين سكّان البلد الواحد. وبصفة خاصة، نشعر بالقلق الشديد لأن صحة الأم لا تزال تمثّل أحد أكبر أوجه التفاوت الصحي في العالم، ولبطء التقدم في مجال تحقيق المهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية الخاصين بتحسين صحة الطفل والأم. وفي هذا السياق، ندعو جميع الدول إلى تجديد التزامها بمكافحة حالات وفيات الأطفال والأمهات واعتلالهم والقضاء عليها، على

جميع المستويات، فهي تزداد عالمياً بمعدلات مرتفعة إلى درجة لا يمكن السكوت عليها. وندعو إلى تعزيز النظم الصحية باعتبارها أحد العناصر الأساسية لأي نهج متكامل يُعتمد للتوصل إلى تخفيض سريع وكبير لمعدلات اعتلال الأمهات ووفياتهن، وذلك بوسائل منها:

”(أ) زيادة الإرادة السياسية والالتزام والمشاركة على المستوى الوطني، بدعم من جهات دولية تقدم التعاون والمساعدة، لضمان جعل خدمات الرعاية الصحية ومقدمي الرعاية الصحية المهرة والمرافق والهيكل الأساسية والدعم الغذائي في متناول جميع النساء والأطفال، إلى جانب جعلها متوافرة لهم ومقبولة لديهم ورخيصة التكلفة عليهم، مع إيلاء اهتمام خاص لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

”(ب) توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥ من خلال زيادة القيادة السياسية على جميع المستويات، ورصد الموارد المحلية وتلك المتأتية من الجهات المانحة ومن أساليب التمويل المبتكرة الناشئة، وتعزيز الهياكل الأساسية الأولية، وتنفيذ برامج صحية محددة تشمل تنظيم الأسرة الطوعي وخدمات التوليد في حالات الطوارئ وعمليات التوليد على يد أفراد مهرة؛

”(ج) تكثيف الجهود للتوصل إلى إدارة صحة الطفل ورعايتها بشكل متكامل، ولا سيما اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات حديثي الولادة والرضع التي تشمل، فيما تشمل، الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا وسوء التغذية، وذلك عن طريق وضع و/أو تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج اللازمة لإبقاء الطفل على قيد الحياة، بما يشمل التدابير الوقائية واللقاحات والأدوية وتحسين التغذية ومياه الشرب ومرافق الصرف الصحي؛

”(د) إدماج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج الرعاية الصحية الأولية، والصحتين الجنسية والإنجابية، وصحة الأم والطفل، بما يشمل مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

١٦ - ندعو إلى تنفيذ منهاج عمل بيجين^(٦) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧) ونتائج مؤتمرات استعراض^(٨) كل من منهاج العمل والمؤتمر، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحتين الجنسية والإنجابية، تنفيذًا كاملاً وفعالاً، وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في هذا السياق. ونشدّد على ضرورة توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٧ - نسلّم بأن الأمراض المعدية التي حُدّدت كأولويات في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل، وغيرها من الأمراض المعدية وأمراض المناطق المدارية المهملة، تشكل أخطاراً جسيمة للعالم بأسره وتحديات خطيرة تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية. وفي هذا الصدد، نؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

”أ) إحداث زيادة كبيرة في حجم الجهود المبذولة في سبيل تحقيق الهدف المتمثل في جعل خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه ورعاية المصابين به في متناول الجميع بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس اتجاهه بحلول عام ٢٠١٥. ونحن نتعهد بأن نحقق، بدعم من التعاون الدولي والشراكات المتعددة القطاعات، أقصى قدر ممكن من التآزر بين جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز النظم الصحية والدعم الاجتماعي؛

”ب) تحسين السياسات التي وُضعت للتصدي لمشكلة الملاريا من خلال تعزيز استراتيجيات الوقاية والعلاج الفعّالة التي تشمل توفير الأدوية الرخيصة والجيدة النوعية والفعّالة، بما في ذلك العلاج بعقار أرتيميسينين، وتوفير الناموسيات المتينة المعالّجة بالمبيدات الحشرية. ونرحب كذلك في هذا الصدد بخطة العمل العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها شراكة مكافحة الملاريا والتي توفر لأول مرة خطة

”٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

”٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

”٨) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق؛ والقرار د-٢٣/٣، المرفق؛ والقرار د-٢٣/٢، المرفق.

شاملة لمكافحة هذا المرض في الآجال القصير والمتوسط والطويل، وبإنشاء مرفق الأدوية الرخيصة الخاص بالملايا؛

” (ج) صون وتعزيز المكاسب التي تحققت في مجال مكافحة السل، ووضع استراتيجيات مبتكرة لمكافحة السل والوقاية منه وكشفه وعلاجه تشمل استراتيجيات للتعامل مع التهديدات الجديدة مثل الإصابة به لدى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو ظهور السل المقاوم للأدوية المتعددة أو السل الشديد المقاومة للأدوية؛

” (د) التعاون ومواصلة تكثيف الجهود المبذولة للسيطرة على أمراض المناطق المدارية المهملة والقضاء عليها بطرق منها التعجيل بإجراء مزيد من البحوث والتطوير، وإنتاج أدوية جديدة واتباع استراتيجيات وقائية؛

” (هـ) القضاء على شلل الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتكثيف أنشطة التحصين والاستراتيجيات الخاصة بكل بلد على حدة لإزالة الحواجز المتبقية التي تحول دون وقف الإصابات بشلل الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية؛

” (و) تقليص نسبة السكان الذين لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب والمحرومين من خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ كوسيلة لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الماء؛

” ١٨ - نسلّم أيضا بأن الأمراض غير المعدية قد بدأت تشكّل عبئا ثقيلا على المجتمع لما تخلفه من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة، ونسلّم بالحاجة إلى التصدي لأمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان بجميع أشكاله والسكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة، التي هي في مقدّمة الأخطار التي تتهدّد صحة الإنسان ونمائه. وفي هذا الصدد:

” (أ) ندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية والسيطرة عليها وتنفيذ خطة العمل المتصلة بها؛

” (ب) نسلّم بأن مرض السكري مرض مزمن وموهن ومكلف ويستتبع مضاعفات خطيرة؛

” (ج) نؤكد الحاجة إلى توسيع نطاق خدمات الرعاية المؤقّرة لمن يعاني من اضطرابات عقلية ليشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛

”د) نؤكد من جديد أهمية الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ^(٩) في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وندعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذها بشكل كامل؛

”١٩ - نعرب عن القلق إزاء استمرار الزيادة في معدلات الوفيات والإصابات من جرّاء حوادث المرور في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية، ونوجّه الانتباه إلى ضرورة توعية الجماهير وتحسين التشريعات للحيلولة دون وقوع هذا النوع من الحوادث وتطبيق هذه التشريعات. وندعو لتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ونرحب بالمبادرات التي أُطلقت في الآونة الأخيرة بهدف معالجة مسائل السلامة على الطرق عالمياً وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

”٢٠ - نلاحظ مع القلق وجود نقص في العاملين في المجال الصحي، وتوزعهم بصورة غير متوازنة داخل البلدان وفي جميع أنحاء العالم، ولا سيما النقص الذي تعانيه أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى في هذا المجال، ممّا يقوّض النظم الصحية في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، نشدّد على ضرورة قيام الدول بإعادة النظر في سياساتها، بما فيها السياسات التي تتبعها في استخدام هؤلاء العاملين واستبقائهم، والتي تؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة. ونشدّد على أهمية اتخاذ الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي، بما في ذلك وضع الخطط الخاصة بالقوى العاملة في المجال الصحي، التي لا بد منها لزيادة إمكانية توفير الخدمات الصحية للجميع، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، مع مراعاة التحديات التي تواجه البلدان النامية في استبقاء مقدّمي الخدمات الصحية المهرة. ونشجع على وضع صياغة مدونة للممارسات الدولية لاستخدام العاملين في المجال الصحي؛

”٢١ - نؤكد من جديد القيم والمبادئ التي تقوم عليها الرعاية الصحية الأولية، وهي المساواة والتضامن والعدالة الاجتماعية، وتوفير الخدمات للجميع، واتخاذ الإجراءات على مستوى القطاعات المتعددة، والشفافية والمساءلة، وإشراك المجتمعات المحلية وتمكينها، باعتبارها الأساس الذي يستند إليه تعزيز النظم الصحية، ونشير في هذا الصدد إلى إعلان ألما آتا^(١٠). وندرك أهمية خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة، بما فيها التشجيع على صون الصحة، وحصول الجميع على خدمات

”٩) جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣ (أعيد إصدارها في طبعة مستكملة عام ٢٠٠٤).

”١٠) انظر تقرير المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية، ألما آتا، كازاخستان، ٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية؛ ١٩٧٨).

الوقاية من الأمراض والرعاية لعلاجها والتخفيف من الآلام التي تسببها وإعادة تأهيل المرضى، وذلك بصورة متكاملة ومنسقة وفقا للاحتياجات، مع كفالة توافر نظم فعّالة لتوجيه المرضى؛

٢٢ - نشدد على أهمية اتباع نُهج متعددة القطاعات ومشاركة بين الوزارات في صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية الحيوية لتعزيز الصحة وحمايتها. ونؤكد من جديد أن الحكومات ستقوم بدور محوري، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، وفي مجال التقدم نحو كفالة رفع المستوى الصحي على نحو أكثر إنصافاً؛

٢٣ - نسلّم بالعلاقة الوثيقة القائمة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية ومما بينهما من ترابط، ونسلّم أيضاً في هذا الصدد بأن التحديات التي تواجهها الصحة في العالم تقتضي من المجتمع الدولي بذل جهود متضافرة ومتواصلة. ونتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة^(١١)؛

٢٤ - نشدد على احتياجات ضحايا الإرهاب من الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، مما يشمل الصحتين البدنية والعقلية؛

٢٥ - نشدد على التزامنا بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وطنية تعزز الصحة العامة من خلال برامج أو إجراءات تتصدى للتحديات التي يواجهها جميع السكان المتضررين من آثار النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ونقر بأن عدم المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية يمكن أن تزداد في أوقات الأزمات، وبأنه ينبغي بذل جهود خاصة للمضي في توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية خلال تلك الفترات بالإضافة إلى كفالة تلبية حاجات السكان الأكثر فقراً وضعفاً خلال الفترات التي تلي انتهاء الأزمات وفي مرحلة بناء السلام ومرحلة التعافي السريع من آثار الأزمات؛

٢٦ - نشدد على حاجة السكان الذين يعيشون في حالات نزاع مسلح أو تحت احتلال أجنبي إلى نظام فعال للصحة العامة، بما في ذلك الحصول على الرعاية والخدمات الصحية؛

^(١١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

”٢٧ - هيب بجميع البلدان إلى أن تعزز قدرتها المؤسسية على تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة والتنمية في الأجل الطويل، وأن تلي الحاجة المتمثلة في توفير الخدمات الأساسية في ميدان الصحة العامة، باعتبارها جزءاً من الاستراتيجية الأوسع نطاقاً للتعافي من الأزمات بعد تقديم المساعدة الإنسانية؛

”٢٨ - نشدد على أهمية صوغ استراتيجيات مالية فعالة للرعاية الصحية، تشمل تخصيص مزيد من الموارد للميزانيات الحكومية المتعلقة بالصحة و/أو استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة؛

”٢٩ - نقرر بمساهمة المعونة الموجهة نحو قطاع الصحة، ونعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وندعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة بتحقيق الهدف المتمثل بتخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وبلوغ الهدف المتمثل بتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى الهدف المتمثل بتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نمواً، ونحث البلدان المتقدمة التي لم تفعل ذلك بعد على بذل جهود ملموسة في هذا الميدان، بما يتوافق والتزاماتها؛

”٣٠ - نرحب بالجهود المتزايدة الرامية إلى تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تأثيرها في التنمية. ويقدم منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى جانب مبادرات حديثة العهد، كالمبادرات الرفيعة المستوى بشأن فعالية المعونة التي تمخضت عن إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عمل أكرام لعام ٢٠٠٨^(١٢)، مساهمات هامة في الجهود التي تبذلها البلدان التي التزمت بمما من خلال جملة أمور، من بينها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في تولى الجهات الوطنية زمام التنمية، ومواءمة الموارد مع الاحتياجات، وتنسيق الأنشطة، والإدارة الهادفة إلى تحقيق النتائج. وينبغي لنا أن نأخذ في الاعتبار أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة للجميع وتضمن توفير مساعدة فعالة. فلا بد من إجراء دراسة كاملة للحالة الخاصة لكل بلد على حدة؛

”(١٢) A/63/539، المرفق.

٣١ - نحث على المضي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الصحة، من خلال خطوات عدة، من بينها تبادل أفضل الممارسات في مجالات توطيد نظم الصحة، وتيسير الحصول على الأدوية، وتدريب العاملين في القطاع الصحي، ونقل التكنولوجيا، وإنتاج أدوية آمنة وفعالة تتميز بجودتها وبسعرها المعقول، ونرحب في هذا الصدد بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، ونقرّ بأن التعهد بالبحث عن فرص لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب لا يعني السعي للاستعاضة عن التعاون بين الشمال والجنوب بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بل بالأحرى جعله عنصرا مكملا له؛

٣٢ - نشدد على ضرورة تحسين قابلية التنبؤ بالتعاون والمساعدة الدوليين، وبخاصة التمويل الخارجي، وضرورة مواءمتها بصورة أفضل مع الأولويات الوطنية، وتوجيهها نحو البلدان المستفيدة منهما بطرائق تعزز نظم الصحة الوطنية. ونقرّ بما أُحرز من تقدم في إيجاد نهج ومبادرات تمويل جديدة وطوعية ومبتكرة. ونخطط علما بما يقوم به الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية من عمل وما صدر عنه من توصيات، بالإضافة إلى ما توصلت إليه من استنتاجات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتمويل الدولي المبتكر لنظم الصحة. ونقرّ بأنه ينبغي أن تكون آليات التمويل الجديدة عنصرا مكملا لمصادر التمويل التقليدية، لا بديلا منها؛

٣٣ - على الرغم من أن الأزمة المالية والاقتصادية تؤثر في جميع البلدان، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن الآثار والتحديات التي خلفتها الأزمة تختلف باختلاف البلدان النامية. وتزيد الأزمة من خطر عدم تحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ومما يثير قلقنا بصورة خاصة تبعات الأزمة على البلدان ذات الأوضاع الخاصة، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، وعلى البلدان الأفريقية والبلدان الخارجة من النزاع. كما يساورنا القلق بشأن التحديات الإنمائية الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل وسكانها من الضعفاء والفقراء؛

٣٤ - نذكر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية^(١٣)، ونحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وسائر أصحاب المصلحة على العمل بنشاط لدعم تنفيذهما على نطاق واسع؛

٣٥ - نعيد التأكيد على الحق في استخدام مجمل الأحكام المشمولة بالاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(١٤)، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة^(١٥)، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة^(١٦)، وبعد إتمام إجراءات القبول الرسمية، بتعديل المادة ٣١ من الاتفاق، والتي تتضمن إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، وبخاصة لتعزيز حصول الجميع على الأدوية، وتشجع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الميدان. وندعو أيضا إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كما اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٧)؛

٣٦ - نشجع جميع الدول على تطبيق تدابير وإجراءات لتفعيل حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى منح ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

٣٧ - نعتز بالتبعات التي قد تخلفها ظروف العمل على الحالة الصحية والمساواة في مجال الصحة والرفاه العام. وإن تحسين شروط العمل وظروف العمل على المستويات العالمي والوطني والمحلي، وبخاصة الحد من التعرض للأخطار البدنية والنفسية والاجتماعية التي يستتبعها العمل، يساعد على تخفيف الأضرار

١٣) انظر منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الحادية والستون، جنيف، ٩-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA61/2008/REC/1)، قرار جمعية الصحة العالمية ٦١-٢١.

١٤) انظر الصكوك القانونية التي تحتوي على نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي أبرمت في مراكش يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT/1994-7).

١٥) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2.

١٦) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1.

١٧) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641.

الصحية الناجمة عن ظروف العمل. ونشدد على ضرورة وضع وتنفيذ سياسات تضمن صحة العمال وسلامتهم، تتطابق مع معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة؛
 ”٣٨ - نقرر أيضا بأن للتلوث، كما لسائر أشكال تدهور البيئة ذات الصلة، تداعيات خطيرة على الصحة العامة؛

”٣٩ - نعيد تأكيد عزمنا على وضع حد للأضرار التي يخلفها تغير المناخ على الصحة العامة في العالم، وندعو إلى التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١٨)؛

”٤٠ - نعتبر الطب الشعبي أحد موارد خدمات الرعاية الصحية الأولية الذي يمكن أن يساهم في تحسين خدمات الرعاية الصحية التي تؤدي بدورها إلى تحسين النتائج الصحية، بما في ذلك في المجالات المشمولة بالأهداف الإنمائية للألفية، ونحث الدول، وفقا لقدراتها وأولوياتها الوطنية، وتشريعاتها ذات الصلة، وظروفها، على احترام الطب الشعبي من حيث المعلومات والعلاج والممارسات، والحفاظ عليه، والاستناد في ذلك إلى ما يلائم ظروف كل بلد، وإلى الدلائل التي تثبت سلامة الطب الشعبي وفعاليته وجودته؛

”٤١ - نشدد على أن الوعي الصحي عامل هام لضمان الحصول على نتائج صحية جيدة، وندعو في هذا الصدد إلى وضع خطط عمل ملائمة لتعزيز الوعي الصحي؛

”٤٢ - نعيد التأكيد على ضرورة إنشاء نظم وطنية للمعلومات الصحية وقدرة وطنية للبحوث، واستخدامها وتحسينها، وذلك وفقا للمقتضى بدعم من جهات دولية تقدم التعاون، بهدف قياس مستوى صحة سكان البلد من خلال بيانات مصنفة تتيح الكشف عن مواطن عدم المساواة في ميدان الصحة وقياس ما للسياسات من أثر على المساواة في ميدان الصحة؛

”٤٣ - نلتزم بتشجيع البحث والتطوير، وتبادل المعارف وتوفير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الصحة، وذلك من خلال تدابير عدة، من بينها تيسير حصول جميع البلدان عليها، وبخاصة البلدان النامية؛

”٤٤ - نعرّب عن عزمنا الراسخ على تنفيذ هذا الإعلان.“

”(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

٥٧ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلت رئيسة المجلس ببيان ختامي، وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت رئيسة المجلس اختتام الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٩.

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال)

- ١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساته ٢٣ إلى ٢٧ و ٣٢ المعقودة من ١٥ إلى ١٧ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.23-27 و 32). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٣ ككل، تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني (JIU/REP/2008/4)، الوارد في الوثيقة E/2009/103.
- ٢ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، افتتحت نائبة رئيسة المجلس، كارمن مارييا غاياردو هيرنانديز (السلفادور)، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، وأدلت ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاكي.
- ٤ - وأوضح أمين المجلس عدم توفر تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة (A/63/39)، في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، وجه مفتش تابع لوحدة التفتيش المشتركة انتباه المجلس إلى النتائج الواردة في تقرير الوحدة عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني، على النحو الوارد في الوثيقة E/2009/103.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٦ - في إطار البند ٣ من جدول الأعمال ككل، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٩/٢١٥.
- الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ من جدول الأعمال
- ٧ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائبة رئيسة المجلس، كارمن مارييا غاياردو هيرنانديز (السلفادور)، قرر المجلس أن يحيط علما بعدد من الوثائق التي نظر فيها فيما يتصل بالبند ٣. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٥.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

٨ - نظر المجلس في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال في جلساته ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٢ المعقودة من ١٥ إلى ١٧ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.23 و 24 و 26 و 27 و 32). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٣ (أ)، الوثائق التالية:

في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ (A/64/75-E/2009/59)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومجالس إدارتها في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (E/2009/61)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠ بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2009/68)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التحديات المتعلقة بالموارد البشرية في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري (E/2009/75)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه (E/2009/76)؛

(و) مذكرة من الأمين العام: استعراض الاتجاهات والمنظورات في التمويل من أجل التعاون الإنمائي (E/2009/85).

حوار حول الأزمات الحالية الاقتصادية والغذائية والمتعلقة بتغير المناخ وآثارها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية

٩ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "الأزمات الراهنة في ميادين الاقتصاد والغذاء وتغير المناخ وآثارها على تحقيق الأهداف

الإثائية للألفية: دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية“، برئاسة نائبة رئيسة المجلس، كارمن ماري غاياردو هيرنانديز (السلفادور).

١٠ - وقُدمت عروض من الأعضاء التالية أسماؤهم: لويس ريس، كبير الخبراء الاقتصاديين في الجمهورية الدومينيكية؛ ونولين هيزر، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنسقة اللجان الإقليمية؛ وستافان دي ميستورا، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ وجورج دراغيتش، المدير التنفيذي للحوار الاجتماعي في منظمة العمل الدولية؛ وجيسيكا فاييتا، منسقة الأمم المتحدة المقيمة في السلفادور؛ وجيم بتلر، نائب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).

١١ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحت من قِبَل ممثلي كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان، والسلفادور، والعراق، والنرويج، وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

الحوار المتعلق بتمويل منظومة الأمم المتحدة

١٢ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً حول تمويل منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وتولت رئاسة الحوار نائبة رئيسة المجلس، كارمن ماري غاياردو هيرنانديز (السلفادور).

١٤ - وقُدم عرضان من جانب ميشيل غوفين، رئيس قسم الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز، الخدمة العامة الاتحادية والشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي بلجيكا؛ ورمضان م. حجه، السكرتير الدائم في وزارة المالية والشؤون الاقتصادية في جمهورية تنزانيا المتحدة، ورئيس اللجنة التوجيهية المشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة.

١٥ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحت من قبل ممثلي كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والمراقب عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

الحوار مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن "تعزيز الدعم المتسق الذي تقدمه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال الصحة العامة"

١٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن "تعزيز الدعم المتسق الذي تقدمه أفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال الصحة العامة"، برئاسة نائبة رئيسة المجلس، كارمن ماريغا غياردو هيرنانديز (السلفادور)، التي أدلت ببيان افتتاحي.

١٧ - وقُدمت عروض من أعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم: خوشنود لشاري، وزير الصحة، ووزارة الصحة في باكستان؛ والدكتور خليف بيلي محمود، ممثل منظمة الصحة العالمية في باكستان؛ وأدانيا إيللو، الممثل الدائم للنيجر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وخاردياتا لو نداي، المنسقة المقيمة في النيجر؛ والدكتور خوان مانويل سوتيلو، منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، المدير الإقليمي للعلاقات الخارجية وتعبئة الموارد والشراكات، وفريق المديرين الإقليميين في بنما.

١٨ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش على التعليقات التي طرحها ممثل فرنسا وبلجيكا.

١٩ - وبناء على طلب السيد أدانيا إيللو والسيدة لو نداي، قدم ربيع سولي مايتورنام، مدير إدارة الإحصاء والرصد والتأهب لمواجهة الأوبئة في النيجر، وتارانند كونستانت مانزيلا، الممثل المقيم لمنظمة الصحة العالمية في النيجر، معلومات إضافية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠ - في إطار البند ٣ (أ)، اتخذ المجلس القرار ١/٢٠٠٩ والمقرر ٢٠٠٩/٢١٤.

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢١ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (E/2009/L.18)، مقدم من نائبة رئيسة المجلس، كارمن ماريغا غياردو هيرنانديز (السلفادور)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/٢٠٠٩.

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

- ٢٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" (E/2009/L.15)، مقدم من نائبة رئيسة المجلس، كارمن ماريا غاياردو هيرنانديز (السلفادور)، على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٤.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

- ٢٥ - في الجلسات ٢٥ إلى ٢٧ و ٣٢ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظر المجلس في البند ٣ (ب). ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.25-27 و 32). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٣ (ب)، الوثائق التالية:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن دوراته الأولى والثانية والسنوات لعام ٢٠٠٨^(١)؛
- (ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٨^(٢)؛
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته العادية الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠٠٨ (E/2009/36، الملحق رقم ١٦)^(٣)؛
- (د) التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2009/5)؛
- (هـ) التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩ (E/2009/6-E/ICEF/2009/3)؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٨، الملحق رقم ١٤ (E/2008/34/Rev.1).

(٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٥ (E/2008/35).

(٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٦ (E/2008/36).

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٨ (E/2009/14)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩ (E/ICEF/2009/7(Part I)-E/2009/34(Part I))؛

(ح) إضافة إلى تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩: الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي (E/2009/34 (Part I)/Add.1-E/ICEF/2009/7 (Part I)/Add.1)؛

(ط) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في دورتها لعام ٢٠٠٩ السنوية (٨-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩): المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.11)؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٩ (DP/2009/9)؛ وتقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية لعام ٢٠٠٩ (DP/2009/26).

٢٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه برئاسة نائبة رئيسة المجلس، كارمن ماريغاياردو هيرنانديز (السلفادور)، عقد المجلس حلقة نقاش مع رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي أدار الحلقة، ببيان.

٢٧ - وقدم عروضاً وأدلى ببيانات استهلالية كل من الأعضاء التالية أسماؤهم: هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ وثريا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وآن فينيمان، المديرة التنفيذية في منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وستافان دي ميستورا، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٢٨ - وأحباب أعضاء حلقة النقاش على تعليقات ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، والعراق، وباكستان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والاتحاد الروسي، وبلجيكا، والنرويج، وماليزيا، والفلبين، وهولندا، والصين، وفرنسا، والمراقب عن بلجيكا.

٢٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، واصل المجلس جلسة الحوار، واستمع إلى عروض من السيدة كلارك؛ والدكتور دنيس آيتكين، المدير العام المساعد لمنظمة الصحة

العالمية، ونائب رئيس اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن مواضيع مختارة من الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات.

٣٠ - وأجاب أعضاء حلقة النقاش على تعليقات ممثلي كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، والبرازيل، وباكستان، وهولندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والمراقبين عن الجمهورية التشيكية، وإسبانيا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣١ - في إطار البند الفرعي ٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠٠٩.

تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة

٣٢ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم النرويج ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان" (E/2009/L.19). وفي وقت لاحق، انضمت كندا، وملاوي، وهولندا، والمملكة العربية السعودية، والسويد إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، عقب بيان أدلى به ممثل البرازيل وتوضيح من مدير مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وأمين المجلس، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠٩.

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

٣٤ - في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢١٦/٢٠٠٩.

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة

٣٥ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة إلى دورته الموضوعية في عام ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢١٦/٢٠٠٩.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالتنسيق

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٨ (البند ٤ من جدول الأعمال)

١ - في الجلسات ١٨ إلى ٢٢ و ٤٥ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٤ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظر المجلس في البند ٤ من جدول الأعمال. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.18-22 و 45). كان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٤، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/64/64-E/2009/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن التنمية المستدامة (E/2009/56)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/64/87-E/2009/89)

٢ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيسة المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان.

٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلاقي.

٥ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، ورئيس فرع العلوم والتكنولوجيا وتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ببيانين استهلايين.

حلقة نقاش: "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية المستدامة في سياق التحديات الراهنة"

٦ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية المستدامة في سياق التحديات الراهنة. وأدلى نائب رئيسة المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، ببيان افتتاحي.

٧ - وأدار الحلقة الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات وأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٨ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماءهم: ميشيل جارو، أمين عام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وأنيكسا سودر، مساعد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وكريستوف بوفير، مدير المكتب الإقليمي لأوروبا في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٩ - وأجاب المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحت من قبل ممثلي كل من كندا، وناميبيا، وباكستان، والبرازيل.

حلقة نقاش: "الآثار الناجمة عن الأزمات المالية والاقتصادية على التنمية المستدامة، ولا سيما آثارها الاجتماعية"

١٠ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول آثار الأزمات المالية والاقتصادية على التنمية المستدامة، ولا سيما آثارها الاجتماعية. وأدلى نائب رئيسة المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، ببيان افتتاحي.

١١ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماءهم: هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وخوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛ وأنطونيو مارييا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ ونولين هيزر، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية الاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ وهارشا ف. سينغ، نائب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وهيلدا جونسون، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٢ - وأجاب المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحت من قبل ممثلي كل من ماليزيا، وفرنسا، وناميبيا، والبرازيل، وباكستان، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)،

والفلبين، والجزائر، والمراقب عن التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات بملاحظات ختامية.

اجتماع مائدة مستديرة: "نحو استجابة شاملة من جانب الأمم المتحدة لتحديات تغير المناخ"

١٤ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس اجتماع مائدة مستديرة بعنوان "نحو استجابة شاملة من جانب الأمم المتحدة لتحديات تغير المناخ". وأدلى نائب رئيسة المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، ببيان استهلاكي.

١٥ - كما أدلى ببيان الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات، الذي أدار الاجتماع.

١٦ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: محمد خزاعي، رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ورئيس لجنة التنمية المستدامة؛ ورئيس لجنة وضع المرأة؛ وماريا نازاريت فاراني أزيغيدو (البرازيل)، رئيسة مجلس إدارة منظمة العمل الدولية؛ وميلوسلاف هيتس (سلوفاكيا)، نائب رئيس لجنة التنمية الاجتماعية.

١٧ - وأجاب المشاركون على التعليقات والأسئلة التي طرحت من قبل ممثلي كل من العراق، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكازاخستان، والبرازيل، وناميبيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

حلقة نقاش: "الاستراتيجيات الفعالة للتنمية المستدامة: التجارب القطرية"

١٨ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "الاستراتيجيات الفعالة للتنمية المستدامة: التجارب القطرية". وأدلى نائب رئيسة المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، ببيان استهلاكي.

١٩ - وأدلى ببيان لازلو بينتر، مدير قسم القياس والتقييم في المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الذي أدار الحلقة.

٢٠ - وأدلى ببيانات المشاركون التالي أسماؤهم: رمضان م. حجه، السكرتير الدائم في وزارة المالية والشؤون الاقتصادية في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ ودانا أ. كارتاكوسوما،

المستشار الخاص لوزير شؤون التكنولوجيا والتنمية المستدامة في إندونيسيا؛ وطارق بنوري، مدير شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

٢١ - وأجاب المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحت من قبل ممثلي كل من هولندا، والجزائر، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والمراقب عن كينيا والمراقب عن التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بالوضع الاستشاري لدى المجلس.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، عرض مدير الحلقة موجزا للمناقشة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٢٨/٢٠٠٩ و ٢٩/٢٠٠٩ والمقرر ٢٥٧/٢٠٠٩.

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٨ الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٨ الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2007/L.44)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، سومدوت سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٩.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

٢٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها

القرار ١٦/٦١“ (E/2009/L.32)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، سومدوث سوبورون (موريشيوس)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٤ من جدول الأعمال

٢٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيسة المجلس، قرر المجلس أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/64/64-E/2009/10)، وعن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف المتفق عليها دولياً والالتزامات في مجال التنمية المستدامة (E/2009/56) انظر مقرر المجلس ٢٥٧/٢٠٠٩.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في البند ٥ في جلساته ٢٨ إلى ٣٢ المعقودة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.28-32). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/64/84-E/2009/87).

٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلت نائبة رئيسة المجلس، تينا إنتلمان (إستونيا)، ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلاكي.

حلقة نقاش: "احترام وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية على المستوى التشغيلي - مساعدة السكان المتضررين"

٤ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "احترام وتنفيذ المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية على المستوى التشغيلي - مساعدة السكان المتضررين". وأدلت نائبة رئيسة المجلس، تينا إنتلمان (إستونيا)، ببيان افتتاحي.

٥ - وأدلى ببيان استهلاكي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي أدار الحلقة.

٦ - وقدم المحاضرون التالية أسماءهم عروضاً: دومينيك ستلهارت، نائب رئيس العمليات في لجنة الصليب الأحمر الدولية؛ وبابلو ماسيدو، المدير العام لشؤون منظومة الأمم المتحدة في وزارة الشؤون الخارجية، المكسيك؛ وجورج اوكوث اوبو، مدير مكتب أفريقيا في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وسيد جواد، رئيس مجلس إدارة هيئة التنسيق بين وكالات تقديم الغوث في أفغانستان؛ ومارك بودين، منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال.

٧ - وأحباب المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، وفرنسا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وآيرلندا الشمالية، والجزائر، والبرازيل، والفلبين، والاتحاد الروسي، والصين، والمراقبون عن سويسرا، وكينيا، وفنلندا.

حلقة نقاش: "معالجة أثر التحديات والاتجاهات العالمية الحالية في إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال"

٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول "معالجة أثر التحديات والاتجاهات العالمية الحالية في إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال". وأدلت نائبة رئيسة المجلس، تينا إنتلمان (إستونيا)، ببيان افتتاحي.

٩ - وأدلى بيان استهلاكي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الذي أدار الحلقة.

١٠ - وأدلى بيانات المشاركون التالية أسماؤهم: راندولف س. كينت، مدير برنامج مستقبل العمل الإنساني، كلية كنجز كوليدج، لندن؛ وديان تريانسيه دجاني، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وكاري أور، ممثل اليونيسف في ملاوي؛ وعباس غيدي غوليت، الأمين العام للصليب الأحمر الكيني؛ وتوماس لوستر، رئيس مجلس إدارة مؤسسة ميونخ ري؛ ومانويل اراندا دا سيلفا، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

١١ - وأجاب المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والسويد، وماليزيا، وباكستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والصين، والمراقبون عن بروندي، وسويسرا، وفنلندا، والمراقب عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣/٢٠٠٩.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٣ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص مشروع قرار بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، مقدم في ورقة غير رسمية من نائبة رئيسة المجلس، تينا إنتلمان (إستونيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

- ١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ٣/٢٠٠٩.
- ١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل البرازيل والمراقب عن الجمهورية العربية السورية.
- ١٦ - وفي الجلسة ٣٢ أيضا، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية للأمم المتحدة ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان.

الفصل السابع

الجزء العام

ألف - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال)

١ - نظر المجلس في البند ٦ من جدول الأعمال، بالاقتران بالبندين ٦ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) و ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، بما فيها القرار ١٦/٦١)، في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.33). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٦، تقرير مستكمل من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/64/87-E/2009/89)، ورسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهورية تنزانيا المتحدة والنرويج لدى الأمم المتحدة يحيلان بها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (A/63/538-E/2009/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٩/٢٥٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة

٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/64/87-E/2009/89)، والموجز الذي أعدته رئيسة المجلس للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/64/76-E/2009/60). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٥٩.

١ - متابعة المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)

٤ - نظر المجلس في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠)، في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٣ تموز ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.33). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٦ (أ)، الموجز الذي أعدته رئيسة المجلس للاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/64/76-E/2009/60).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥ - في إطار البند ٦ (أ)، اتخذ المجلس القرارات ٥/٢٠٠٩، و ٣٠/٢٠٠٩، والمقرر ٢٥٨/٢٠٠٩.

التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل

٦ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل البرازيل باسم الاتحاد الروسي، وإسبانيا^(١)، وإستونيا، وإسرائيل^(٢)، وألمانيا، وآيرلندا^(٣)، وإيطاليا^(٤)، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا^(٥)، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك^(٦)، ورومانيا، وسلوفاكيا^(٧)، وسلوفينيا^(٨)، والسودان^(٩)، والسويد، وسويسرا^(١٠)، وصربيا^(١١)، وفرنسا، وفنلندا^(١٢)، وقبرص^(١٣)، وكرواتيا^(١٤)، وكندا، ولكسمبرغ، ولتوانيا^(١٥)، ومالطة^(١٦)، والمكسيك^(١٧)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وجمهورية مولدوفا^(١٨)، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا^(١٩)، وهولندا، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "التعافي من الأزمة: إبرام ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل" (E/2009/L.24). وبعد ذلك، انضمت أرمينيا، وبلغاريا، وتركيا، وكازاخستان، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠٩.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) بصفته رئيسا لمجموعة ال ٧٧ والصين.

إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية

٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "إنشاء عملية حكومية دولية معززة وأكثر فعالية وشاملة للجميع للاضطلاع بعملية متابعة تمويل التنمية" (E/2009/L.36)، مقدم من رئيسة المجلس، على أساس مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٩.

متابعة الفقرة ٥٦ من مرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

١٠ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "إنشاء فريق مخصص للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وآثارها على التنمية"، مقدم من السودان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين (E/2009/L.41).

١١ - وفي الجلسة نفسها، قرأ نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، مشروع مقرر شفويا عن متابعة الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية.

١٢ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر الشفوي.

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر الشفوي، تم سحب مشروع القرار E/2009/L.41 من قبل مقدمه. انظر مقرر المجلس ٢٥٨/٢٠٠٩.

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١٤ - نظر المجلس في البند ٦ (ب) من جدول الأعمال (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا)، في جلستيه ٣٥ و ٤٥ المعقودتين في ٢٤ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.35 و 45). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٦ (ب)، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/64/80-) (E/2009/79).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - في إطار البند ٦ (ب)، اتخذ المجلس القرار ٣١/٢٠٠٩.

تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠

١٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠" (E/2009/L.39)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، قرأ ممثل كينيا، الذي قام بدور ميسر مشروع القرار، تنقيحات شفوية أدخلت على النص ووُزعت في ورقة غير رسمية باللغة الإنكليزية فقط.

١٨ - وفي الجلسة ٤٥ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2009/L.39 بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠٩.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٩ - نظر المجلس في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساته ١٨ و ٣٤ إلى ٣٦ و ٤٠ و ٤٥ و ٤٧ المعقودة في ١٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.18)، و 34-36، و 40 و 45 و 47). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ ككل، مذكرتين من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/64/82-E/2009/82)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/64/82/Add.1-E/2009/82/Add.1).

٢٠ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ببيان عن التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (E/2009/67) (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال).

٢١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل كندا، باسم رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي، ببيان استهلاكي، وتكلم نائب الممثل الخاص للأمين العام

والمندوب المقيم ومندوب الشؤون الإنسانية في هايتي أمام المجلس (في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال).

٢٢ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، قدم ممثل شيلي، بوصفه رئيسا للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، تقريرا إلى المجلس عن عمل اللجنة (في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال).

٢٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، تم تعميم بيان من رئيس لجنة البرنامج والتنسيق على أعضاء المجلس (في إطار البند ٧ (أ) من جدول الأعمال).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم مفتش من وحدة التفتيش المشتركة عرضا عن النتائج الواردة في تقرير الوحدة بعنوان "برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (انظر A/64/82-E/2009/82) (في إطار البند ٧ من جدول الأعمال).

٢٥ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان استهلاكي (في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال).

٢٦ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلت بيان استهلاكي الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (في إطار البنود ٧ (هـ) و ١٣ (ل) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٧ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ككل، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٩/٢٦٠.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ من جدول الأعمال

٢٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، وقرر المجلس أن يحيط علما بمذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن برامج الموظفين الفنيين المبتدئين/الخبراء المعاونين/الموظفين الفنيين المعاونين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/64/82-E/2009/82)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/64/82/Add.1-E/2009/82/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٦٠.

١ - تقريراً هيكلياً التنسيق (البند ٧ أ) من جدول الأعمال

٢٩ - نظر المجلس في البند ٧ أ)، بالاقتران بالبندين ٧ ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)، و ٧ ج) (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.35). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ من جدول الأعمال، الوثائق التالية: تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٣)، والتقارير الاستعراضية السنوية المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (E/2009/67).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال أ)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٩/٢١٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٧ أ)

٣١ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علماً بالوثائق التالية:

أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين^(٣)؛

ب) التقرير الاستعراضية السنوية المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (E/2009/67). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٧.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ٧ ب) من جدول الأعمال

٣٢ - نظر المجلس في البند ٧ ب)، بالاقتران بالبندين ٧ أ) (تقريراً هيكلياً التنسيق)، و ٧ ج) (جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.35). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ ب)، الملزمات ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (الأبواب ذات الصلة من الوثيقة A/64/6).

٣٣ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/64/16).

٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

٣٤ - نظر المجلس في البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، بالاقتراح بالبند ١٣ (ب) (المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)، في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وفي جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.36 و 38). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ (ج)، تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2009/21).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٥ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (ج)، اتخذ المجلس القرار ٩/٢٠٠٩.

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٣٦ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول" (E/2009/L.30)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٩.

٤ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (البند ٧ (د) من جدول الأعمال)

٣٨ - نظر المجلس في البند ٧ (د) في جلسته ٣٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.34). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ (د)، تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2009/105)، ورسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩ من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة موجهة إلى الأمين العام (E/2009/52).

٣٩ - واستأنف المجلس نظره في البند ٧ (د) من جدول الأعمال في جلسته ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.47). ومن أجل نظر المجلس في البند ٧ (د)، كان معروضا عليه الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (E/2009/117).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٠ - في إطار البند ٧ (د)، اتخذ المجلس القرار ٤/٢٠٠٩ والمقرر ٢٦٧/٢٠٠٩.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٤١ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا، باسم البرازيل، وبنن، وشيلي، وكندا، وإسبانيا، وأوروغواي، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وغواتيمالا، ولكسمبرغ، وهايتي، بعرض مشروع قرار بعنوان "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2009/L.13). وفي وقت لاحق، انضمت الرأس الأخضر، وسانت لوسيا، والسلفادور، وفرنسا، والنرويج، إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين المجلس ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٤٣ - في الجلسة ٣٤ أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠٩.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٤٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كندا، باسم كندا والسلفادور، مشروع مقرر بعنوان "تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2009/L.45) (انظر (E/2009/SR.47)).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٦٧/٢٠٠٩.

٥ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال)

٤٦ - نظر المجلس في البند ٧ (هـ)، بالاقتران بالبندين ١٣ (ل) (المسائل الاقتصادية والبيئية: المرأة والتنمية) و ١٤ (أ) (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة)، في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.40). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ (هـ)، تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2009/71).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤٧ - في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (هـ)، اتخذ المجلس القرار ١٢/٢٠٠٩.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٤٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" (E/2009/L.20)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠٩.

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا كل من إستونيا وكندا ببيانات.

٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (البند ٧ (و) من جدول الأعمال)

٥١ - نظر المجلس في البند ٧ (و) في جلسته ٣٤ و ٤٥ المعقودتين في ٢٣ و ٣١ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في الحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.34 و 45). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ (و)، رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة بروندي التابعة للجنة بناء السلام إلى رئيسة المجلس (E/2009/51)، ورسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من رئيس لجنة بناء السلام ورئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام إلى رئيسة المجلس (E/2009/54).

حلقة نقاش: "تمكين المرأة في البلدان الخارجة من النزاع: دور البرلمان"

٥٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بعنوان "تمكين المرأة في البلدان الخارجة من النزاع: دور البرلمان". وأدلى نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، ببيان افتتاحي.

٥٣ - وأدلى ببيانات المشاركون التالية أسماءهم: مارتن شونغونغ، مدير شعبة لتعزيز الديمقراطية في الاتحاد البرلماني الدولي؛ وكاترين مابوبوري، عضوة الجمعية الوطنية في بروندي؛ ومعرز دريد، نائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وأوغيت بوكي غناكادجا، العضوة السابقة في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٤ - وأجاب المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، والسلفادور، والنرويج، والمراقب عن بروندي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٥ - في إطار البند ٧ (و) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٢/٢٠٠٩.

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٥٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين ولكسمبرغ، مشروع قرار بعنوان "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع". (E/2009/L.33/Rev.1).

٥٧ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٩.

٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، (البند ٧ (ز) من جدول الأعمال)

٥٨ - نظر المجلس في البند ٧ (ز) من جدول الأعمال في جلسته ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.36). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2009/70).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٩ - في إطار البند ٧ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٦/٢٠٠٩.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٠ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل هولندا، باسم أرمينيا، وإثيوبيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبولندا، وتركيا^(١)، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكازاخستان، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، وهولندا، وبلجيكا مشروع قرار بعنوان "برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (E/2009/L.23). وفي وقت لاحق، انضمت إستونيا، والسلفادور، وغواتيمالا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦/٢٠٠٩.

٦٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كندا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المغرب ببيان.

٨ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٧ (ح) من جدول الأعمال)

٦٣ - نظر المجلس في البند ٧ (ح) من جدول الأعمال، بالاقتران بالبندين ٧ (أ) (تقريراً هيئتي التنسيق) و ٧ (ب) (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)، في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.35). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند ٧ (ح) من جدول الأعمال، رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيسة المجلس (E/2009/108)، ومذكرة من الأمانة العامة تحيل بها جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (E/2009/L.10).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٤ - في إطار البند ٧ (ح)، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠٩/٢١٨.

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٦٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس الموافقة على جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بصيغته الواردة في الوثيقة E/2009/L.10. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٨.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (البند ٨ من جدول الأعمال)

٦٦ - نظر المجلس في البند ٨ من جدول الأعمال، بالاقتران بالبند ٦ (تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة) والبند الفرعي ٦ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، في جلسته ٣٣ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.33). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، تقرير الأمين العام عن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق: دور منظومة

الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة (E/2009/56)؛ وتقرير مستكمل من الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (A/64/87-E/2009/89).

٦٧ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٨ - نظر المجلس في البند ٩ من جدول الأعمال في جلستي ٣٩ و ٤٥ المعقودتين في ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.39 و 45). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/64/62)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/64/78)؛ (E/2009/66)

(ج) تقرير رئيسة المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2009/69).

٦٩ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل سانت كيتس ونيفيس، بصفته ممثلاً للجنة الخاصة ببيان استهلاكي (انظر E/2009/SR.39).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٠ - في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٣/٢٠٠٩ والقرار ٢٦١/٢٠٠٩.

الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٧١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل سانت كيتس ونيفيس، باسم أنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ودومينيكا، وساموا، وسانت فنسنت

وغرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسورينام، وسيراليون، والصين، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وفيجي، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تقديم الدعم لغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة" (E/2009/L.26). في وقت لاحق، انضمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإكوادور، وناميبيا في تقديم مشروع القرار.

٧٢ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس بتصويت بندااء الأسماء مشروع القرار E/2009/L.26 بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٩. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بوليفيا (المتعددة القوميات دولة)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فترويل (الجمهورية البوليفارية)، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيوزيلندا، الهند.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون

الاتحاد الروسي، إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السويد، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧٣ - وأدلى ببيانات قبل التصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وسانت لوسيا.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس في إطار البند ٩ من جدول الأعمال

٧٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/64/78-E/2009/66). انظر مقرر المجلس ٢٦١/٢٠٠٩.

هاء - التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٧٥ - نظر المجلس في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستيه ٣٩ و ٤٥ المعقودتين في ٢٨ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.39 و 45). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2009/15 و Add.1)؛

(ب) الحالة الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة (E/2009/16)؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ (E/2009/17)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٩ (E/2009/18)؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/2009/19)؛

(و) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/2009/20)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده الأمينان التنفيذيان للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن الأنشطة المنجزة في إطار مشروع الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2009/63).

٧٦ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل لمكتب اللجان الإقليمية في نيويورك ببيان استهلاكي.

حوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية حول موضوع: "المنظورات الإقليمية بشأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك أثرها على الصحة العامة على الصعيد العالمي"

٧٧ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارا مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية حول موضوع: "المنظورات الإقليمية بشأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك أثرها على الصحة العامة على الصعيد العالمي".

٧٨ - وبعد كلمة ترحيب من رئيسة المجلس، قُدمت عروض من جانب بدر عمر الدفع، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن موضوع "الأزمة المالية والاقتصادية في غرب آسيا: أثرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة العامة"؛ ونولين هيزر، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، عن موضوع "تأثير الأزمة المالية والاقتصادية على التنمية، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية - وجهات نظر من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ"؛ ويان كويس، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، عن موضوع: "الأزمة المالية والصحة العامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا"؛ وعبد الله جانيه، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن موضوع "المنظورات الأفريقية للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك أثرها على الصحة"؛ واوزفالدو روزاليس، مدير شعبة التجارة الدولية في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن موضوع "الآثار الاجتماعية للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

٧٩ - ودخل الأمناء التنفيذيون في حوار مع ممثلي الاتحاد الروسي، وبربادوس، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسانت لوسيا، والسودان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وغواتيمالا، وماليزيا، وناميبيا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٠ - في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١١/٢٠٠٩ والمقررين ٢٣١/٢٠٠٩ و ٢٦٢/٢٠٠٩.

الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٨١ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض ممثل إسبانيا، باسم إسبانيا والمغرب، مشروع قرار بعنوان "الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق" (E/2009/L.21).

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨٣ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مكان انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (انظر E/2009/15/Add.1، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٣١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

٨٤ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، أحاط المجلس علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2009/15 و Add.1)؛

(ب) الحالة الاقتصادية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة (E/2009/16)؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ (E/2009/17)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٩ (E/2009/18)؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/2009/19)؛

(و) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/2009/20). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٦٢.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال)

٨٥ - نظر المجلس في البند ١١ من جدول الأعمال في جلسته ٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذو الصلة (E/2009/SR.39). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/64/77-E/2009/13).

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٧ - في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣٤/٢٠٠٩ والمقرر ٢٦٣/٢٠٠٩.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

٨٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، عرض ممثل السودان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2009/L.42).

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا، ونيوزيلندا، اعتمد المجلس مشروع القرار، في تصويت ببدء الأسماء كانت نتيجته ٢٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٩. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بوليفيا (المتعددة القوميات دولة)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، سانت لوسيا، السلفادور، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

ألمانيا، بولندا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة.

المتنعون:

إستونيا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السويد، فرنسا، كازاخستان، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

٩١ - وبعد التصويت، أدلى ممثلا سانت لوسيا واليابان ببيانين تعليلا للتصويت.

٩١ - في وقت لاحق، أدلى المراقبان عن فلسطين والجمهورية العربية السورية ببيانين.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١١ من جدول الأعمال

٩٢ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/64/77-E/2009/13). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٦٣.

زاي - المنظمات غير الحكومية (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٩٣ - نظر المجلس في البند ١٢ من جدول الأعمال في اجتماعه ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2009/SR.37). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩

(E/2009/32 (Part I) و Corr.1)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩
(E/2009/32 (Part II)).

٩٤ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والعراق، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكندا، والاتحاد الروسي، والجزائر، والبرازيل، وأوروغواي (باسم السوق المشتركة للجنوب)، وغيانا - بيساو، وكذلك المراقبون عن شيلي، ومصر، والمكسيك، وإسرائيل، وكوبا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٥ - في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٢١/٢٠٠٩ إلى ٢٣٠/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٩ العادية

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٩٦ - في اجتماعه ٣٧، المعقود في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٩.

التقارير الرباعية السنوات المتبقية

٩٧ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "التقارير الرباعية السنوات المتبقية" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠٩.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

٩٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "اللجنة العربية لحقوق الإنسان"، الذي أوصت به اللجنة، (انظر E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠٩.

الطلب المقدم من الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية

٩٩ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة، وعنوانه "الطلب المقدم من الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية" (انظر E/2009/32 (Part I) و Corr.1، الفصل الأول).

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، رفض المجلس مشروع القرار بعد تصويت ببناء الأسماء، كانت نتيجته ٢٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، العراق، باكستان، بيلاروس، الجزائر، السودان، الصين، غينيا - بيساو، الكاميرون، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، بولندا، بوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فترويلا (الجمهورية البوليفارية)، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

بربادوس، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

١٠١ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا كل من السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا ببيانين.

١٠٢ - وأيضاً في الجلسة ٣٧، وبعد رفض مشروع القرار الرابع، عرض ممثل البرازيل مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2009/L.25).

(٤) أوضح وفد الكونغو فيما بعد أن تصويته لم يُسجل على النحو الصحيح، وأنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع القرار.

١٠٣ - وعقب بيانين أدلى بهما ممثلا كل من الجزائر وباكستان، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٥ مقابل ١٢ وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٢٤. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، بولندا، بوليفيا (المتعددة القوميات دولة)، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فيتوولا (الجمهورية البوليفارية)، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، بيلاروس، الجزائر، السودان، الصين، العراق، غينيا - بيساو، الكاميرون، ماليزيا، المملكة العربية السعودية.

المتنعون:

بربادوس، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، الفلبين، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

١٠٤ - وأدلى ممثل السويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٩ العادية

١٠٥ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠٩ العادية" الذي أوصت به اللجنة (انظر (Part I) E/2009/32 و Corr.1، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٢٥.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها
المستأنفة لدورة ٢٠٠٩

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٠٦ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/32 (Part II)، الفصل الأول، ألف).

١٠٧ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات على مشروع القرار، الوارد في الوثيقة E/2009/L.29، بصيغته المصوبة شفويا من قبل أمين المجلس.

١٠٨ - وأدلى بيانات ممثلو كل من الصين والجزائر، والاتحاد الروسي، وباكستان.

١٠٩ - وأدلى أمين المجلس ببيان توضيحي لممثل الجزائر.

١١٠ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، رفض المجلس التعديلات المقترحة في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ مقابل ٢٢ وامتناع ٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت لوسيا، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، والسلفادور، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بريطانيا وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، كندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، بربادوس، بوليفيا (المتعددة القوميات دولة)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية فنزويلا البوليفارية، السودان، الصين، الفلبين، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، غينيا - بيساو، الكونغو، ماليزيا، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، الهند.

المتنعون:

بيرو، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس.

١١١ - وقبل التصويت، أدلى بيانات ممثلو كل من كندا، والصين، وباكستان، وبعد التصويت، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان.

١١٢ - وفي نفس الجلسة، وبعد رفض التعديلات المقترحة، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٢٦.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية (مشروع ائتلاف الديمقراطية) للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة، المعنون "الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية (مشروع ائتلاف الديمقراطية) للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (انظر E/2009/32 (Part II)، الفصل الأول، ألف).

١١٤ - وفي الجلسة نفسها، في أعقاب التصريحات التي أدلى بها ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والصين، رفض المجلس مشروع القرار في تصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٢٩ مقابل ١٢ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بربادوس، بيلاروس، الجزائر، جمهورية فنزويلا البوليفارية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السودان، الصين، غينيا - بيساو، الكونغو، ماليزيا، موزامبيق.

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، أوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إندونيسيا وباكستان وجمهورية مولدوفا وسانت كيتس ونيفيس والفلبين وكازاخستان وناميبيا.

١١٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا كندا، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانين.

١١٦ - وأيضاً في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبعد رفض مشروع القرار الثاني، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بعنوان "الطلب المقدم من المنظمة غير

الحكومية (مشروع ائتلاف الديمقراطية) للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ (E/2009/L.28).

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان، أجاب عليه مدير مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١٨ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيانين.

١١٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/2009/L.28 ببدء الأسماء بأغلبية ٣٠ مقابل ٩ أصوات وامتناع ٨ عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٢٧. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، بولندا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت لوسيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الكامبيون، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، السلفادور، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بربادوس، بيلاروس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السودان، الصين، ماليزيا، موزامبيق.

المتنعون:

باكستان، الجزائر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، الفلبين، كازاخستان، الكونغو، ناميبيا.

١٢٠ - وبعد التصويت، أدلى ممثلا الجزائر والفلبين ببيانين.

المنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢١ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم التقارير الرباعية السنوات، عملا بقرار

المجلس ٢٠٠٨/٤ الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/32 (Part II)، الفصل الأول، ألف).
انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٢٨.

١٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن غينيا ببيان.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ وجدول أعمالها المؤقت

١٢٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٠ وجدول أعمالها المؤقت" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/32 (Part II)، الفصل الأول، ألف).
انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٢٩.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لدورة ٢٠٠٩

١٢٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩" الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/32 (Part II)، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٣٠.

١٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجزائر ببيان.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١٢٦ - نظر المجلس في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلسته ٣٦ و ٤٠ إلى ٤٢ و ٤٥ و ٤٧، المعقودة في ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تموز/يوليه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.36 و 40-42 و 45 و 47).

١٢٧ - ونظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ١٣ أ)) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٥، المعقودة يومي ٢٩ و ٣١ تموز/يوليه.

١٢٨ - ونظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ ب)) بالاقتران بمسألة التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (البند ٧ ج)) في جلسته ٣٦، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه.

١٢٩ - ونظر المجلس في مسائل الإحصاءات (البند ١٣ ج))، والمستوطنات البشرية (البند ١٣ د))، والبيئة (البند ١٣ هـ)) والسكان والتنمية (البند ١٣ و))، والإدارة العامة

والتنمية (البند ١٣ (ز))، والتعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح))، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ٧ (ط))، وتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ي)) ورسم الخرائط (البند ١٣ (ك))، ونقل البضائع الخطرة (البند ١٣ (م)) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٧، المعقودة في ٢٩ و ٣١ تموز/يوليه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣٠ - ونظر المجلس في مسألة المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل)) بالاقتران بمسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ))، والنهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ)) في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه.

١٣١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة ببيان استهلاكي (في إطار البنود ٧ (هـ) و ١٣ (ل) و ١٤ (أ)).

١٣٢ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير مكتب دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وممثل لجنة السياسات الإنمائية (في إطار البند ١٣ (أ))؛ ومدير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، مكتب نيويورك (في إطار البند ١٣ (د))، وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للبيئة، مكتب نيويورك، ووحدة التفتيش المشتركة، ومنظومة الأمم المتحدة مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (في إطار البند ١٣ (هـ))؛ ورئيس قسم البضائع الخطرة والشحنات الخاصة بشعبة النقل في اللجنة الاقتصادية لأوروبا (في إطار البند ١٣ (م)).

١ - التنمية المستدامة (البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

١٣٣ - في إطار البند ١٣ (أ)، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها السابعة عشرة^(٥)؛

(ب) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة^(٦)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص

لأغراض التنمية الريفية (E/2009/72)؛

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٩ (E/2009/29).

(٦) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٣ (E/2009/33).

(د) رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/63/598-E/2009/7)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٨ فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/63/732-E/2009/8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٤ - في إطار البند ١٣ (أ)، اتخذ المجلس القرارين ١٧/٢٠٠٩ و ٣٥/٢٠٠٩ والمقررين ٢٣٥/٢٠٠٩ و ٢٣٦/٢٠٠٩.

استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول النامية الجزرية الصغيرة

١٣٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، أدلى المراقب عن ملديف، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبنما، وتايلند، وتوفالو، وتونغا، وتيمور الشرقية، وجزر القمر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وساموا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيشيل، وفانواتو، وفيجي، وكوبا، ولكسمبرغ، وملديف، وموريشيوس، وناورو، ونيوزيلندا، وهايي، والهند، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، واليابان مشروع قرار بعنوان "استعراض الدعم المقدم من الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (E/2009/L.35). وفي وقت لاحق، انضمت تركيا وكندا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل باكستان، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠٩.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة

١٣٧ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الحادية عشرة" (E/2009/L.43)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، علي حميدون (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة عشرة

مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورة الفترة ٢٠١١/٢٠١٠

١٣٩ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "مواعيد لاجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورة ٢٠١١/٢٠١٠"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/29، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٩.

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السابعة عشرة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة

١٤٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تقرير لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/29، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٩.

إعادة تأهيل الأهوار في مناطق العراق الجنوبية (البند ١٣ أ) '١' من جدول الأعمال)
١٤١ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ١٣ ب) من جدول الأعمال)
١٤٢ - في إطار البند ١٣ ب)، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية عشرة^(٧).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٣ - في إطار البند ١٣ ب)، اتخذ المجلس القرارين ٧/٢٠٠٩ و ٨/٢٠٠٩ والمقررين ٢١٩/٢٠٠٩ و ٢٢٠/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية حول مجتمع المعلومات

١٤٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/31، الفصل الأول، ألف). انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠٩.

(٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١١ (E/2009/31).

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/31، الفصل الأول، ألف). انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠٩.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة

١٤٦ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/31، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠٠٩.

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت

١٤٧ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء نظره في تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالإنترنت (E/2009/92) إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠٩.

٣ - الإحصاءات (البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال)

١٤٨ - في إطار البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين^(٨).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٩ - في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال (ج)، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٧/٢٠٠٩.

(٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٤ (E/2009/24).

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة

١٥٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت ومواعيد انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/24، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٩.

٤ - المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

١٥١ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2009/80)؛ وتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن أعمال دورته الثانية والعشرين^(٩).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٢ - في إطار البند ١٣ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٣٨/٢٠٠٩ و ٢٤٣/٢٠٠٩.

المستوطنات البشرية

١٥٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "المستوطنات البشرية" (E/2009/L.22).

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل السويد، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بعرض نسخة منقحة من مشروع المقرر، وردت في ورقة غير رسمية باللغة الإنكليزية فقط.

١٥٥ - وفي الجلسة ٤٢ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر المنقح. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٩.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٨ (A/64/8).

الوثائق التي نظر فيها بشأن مسألة المستوطنات البشرية

١٥٦ - أيضا في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/64/8). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٩.

٥ - البيئة (البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال)

١٥٧ - في إطار البند ١٣ (هـ)، كان معروضا على المجلس تقرير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين^(١٠)؛ ومذكرتين من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة (A/64/83-E/2009/83)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/64/83/Add.1-E/2009/83/Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٨ - في إطار البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٣/٢٠٠٩ و ٢٦٤/٢٠٠٩.

الوثيقة التي نظر فيها بشأن البيئة

١٥٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير مجلس الإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين (A/64/25). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٩.

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بالمذكرتين المقدمتين من الأمين العام اللتين يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة (A/64/83-E/2009/83)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/64/83/Add.1-E/2009/83/Add.1). انظر مقرر المجلس ٢٦٤/٢٠٠٩.

(١٠) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٥ (A/64/25).

٦ - السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)

١٦١ - في إطار البند ١٣ (و) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين^(١١).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٢ - في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال (و)، اتخذ المجلس المقرر ٢٣٩/٢٠٠٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

١٦٣ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/25، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٩.

٧ - الإدارة العامة والتنمية (البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال)

١٦٤ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة^(١٢).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٥ - في إطار البند ١٣ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٨/٢٠٠٩.

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة

١٦٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثامنة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/44، الفصل الأول). انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠٩.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25).

(١٢) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٤ (E/2009/44).

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال)

١٦٧ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في دورته الرابعة^(١٣).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٨ - في إطار البند ١٣ (ح) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٦٥/٢٠٠٩.

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٦٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2009/L.34)، مقدم من السودان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

"وإذ يدرك النداء الوارد في توافق آراء مونتيري، الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

"وإذ يرحب بالنداء الذي وجه في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ونتائج المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية من أجل تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

"وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وما ورد فيه من توصيات،

(١٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٥ (E/2008/45).

”وإذ يسلم بالحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

”وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة،

”١ - يقرر النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، في دورتها الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩؛

”٢ - يطلب إلى اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة البند المعنون ”النظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية“؛

”٣ - يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها الرابعة وبالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في عملها؛

”٤ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تمويل اللجنة، مع مراعاة المسائل التي أثارها اللجنة في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة؛

”٥ - يدرك أن اللجنة وافقت على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، لجانا فرعية مخصصة وأفرقة عاملة مؤلفة من خبراء ومراقبين للعمل، وفق النظام الداخلي للجنة على تحديد وإعداد الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، بما في ذلك طلبات تتعلق بورقات يعدها خبراء مستقلون، لتنظر فيها اللجنة في دورتها العادية؛

”٦ - يلاحظ أهمية التمثيل المناسب من البلدان النامية في اجتماعات اللجان الفرعية والفريقين العاملين، ويدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى تكثيف الجهود الرامية إلى السعي إلى الحصول على الموارد الملائمة؛

”٧ - يلاحظ أيضا إنشاء الأمين العام للصندوق الاستئماني لتكملة موارد الميزانية العادية، ويحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة على التبرع بسخاء للصندوق؛

”٨ - يدعو اللجنة إلى العمل مع الأمانة العامة لتنظيم حلقات عمل تدريبية، بالتعاون مع الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة، لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر

اقتصاداتها. بمرحلة انتقالية كجزء من العمل المطلوب للاضطلاع بولايتها، التي تشمل تقديم توصيات بشأن بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية، شريطة توفر التمويل اللازم؛

”٩ - يقرر عقد الدورة الخامسة للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

”١٠ - يقرر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة“.

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان ”لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية“، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية. وتم تعميم مشروع المقرر في ورقة غير رسمية باللغة الإنكليزية فقط.

١٧١ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٦٥.

١٧٢ - في ضوء اعتماد مشروع المقرر، تم سحب مشروع المقرر E/2009/L.34 من قبل مقدميه،

١٧٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل السودان (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) ببيان.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال)

١٧٤ - في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة^(١٤) وعن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار الدورة التاسعة (E/2009/118-E/CN.18/SS/2009/2)

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٥ - في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٠٠٩/٢٤٠ إلى ٢٠٠٩/٢٤٢ و ٢٠٠٩/٢٦٨.

(١٤) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٢ (E/2009/42).

مواصلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات النظر في وسائل التنفيذ

١٧٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، عرض المراقب عن لاتفيا مشروع مقرر بعنوان "مواصلة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات النظر في وسائل التنفيذ"، ورد في ورقة غير رسمية، صدرت فيما بعد باعتبارها الوثيقة E/2009/L.40.

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر.

١٧٨ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان. انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة

مواعيد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٧٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "مواعيد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات"، الذي أوصى به المنتدى (انظر E/2009/42، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤١/٢٠٠٩.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة

١٨٠ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثامنة وجدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة"، الذي أوصى به المنتدى (انظر E/2009/42، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٩.

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار الدورة التاسعة

١٨١ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس مشروع المقرر الوارد في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار الدورة التاسعة (E/2009/118-E/CN.18/SS/2009/2، الفصل الأول، الجزء ألف). انظر مقرر المجلس ٢٦٨/٢٠٠٩.

١٠ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند ١٣ (ي) من جدول الأعمال)

١٨٢ - لم تقدم أي مقترحات في إطار البند.

١١ - رسم الخرائط (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال)

١٨٣ - في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (E/2009/58).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٤ - في إطار البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررين ٢٤٣/٢٠٠٩ و ٢٦٩/٢٠٠٩.

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين

١٨٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (E/2009/58). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٩.

تنظيم الدورة السادسة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

١٨٦ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كندا، مشروع مقرر بعنوان "تنظيم الدورة السادسة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة" (E/2009/L.46) (انظر E/2009/SR.47).

١٨٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠٠٩.

١٢ - المرأة والتنمية (البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال)

١٨٨ - نظر المجلس في البند ١٣ (ل) من جدول الأعمال بالاقتراح بالبندين ٧ (هـ) (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات

والبرامج في منظومة الأمم المتحدة)، و ١٤ (أ) (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة)، في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه. وكان معروضا على المجلس، لنظره في البندين، الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين^(١٥) (انظر أيضا في إطار البند ١٤ (أ)).

١٨٩ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذين البندين.

١٣ - نقل البضائع الخطرة (البند ١٣ (م) من جدول الأعمال)

١٩٠ - في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2009/55).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٩١ - في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١٩/٢٠٠٩.

الإجراءات المتعلقة بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٩٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه، بعد أن أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ببيان، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها"، الذي أوصت به لجنة الخبراء (انظر E/2009/53، الفصل الأول). انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠٩.

(١٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٧ (E/2009/27).

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال)

١٩٣ - نظر المجلس في المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٠ و ٤٣ و ٤٤، المعقودة في ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.40 و 43 و 44).

١٩٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، ناقش المجلس مسألة النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ)) بالاقتران بمسألتي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (البند ٧ (هـ)) والمرأة والتنمية (البند ١٣ (ل))، واستمع إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد والمستشار الخاص المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة.

١٩٥ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسائل التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب))، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج))، والمخدرات (البند ١٤ (د))، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ))، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (البند ١٤ (و))، وحقوق الإنسان (البند ١٤ (ز))، و المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح)). واستمع إلى تقرير شفوي من مساعد المفوض السامي للعمليات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باسم المفوض السامي في إطار البند ١٤ (هـ)؛ وإلى بيان استهلاكي من الموظف المسؤول في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار البند ١٤ (ز)؛ وإلى بيان أدلى به رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار البند ١٤ (د).

١ - النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

١٩٦ - نظر المجلس في البند ١٤ (أ) في جلساته ٤٠ و ٤٤ المعقودتين يومي ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.40 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها الثالثة والخمسين (انظر أيضا في إطار البند ١٣ (ل))^(١٥)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السادسة (E/2009/62)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/64/79-E/2009/74)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (E/2009/91).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٧ - في إطار البند ١٤ (أ)، اتخذ المجلس القرارات ١٣/٢٠٠٩ إلى ١٦/٢٠٠٩ والمقررات ٢٣٢/٢٠٠٩ إلى ٢٣٤/٢٠٠٩ و ٢٥٦/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٩٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبعد أن أدلى أمين المجلس ببيان توضيحي، أحاط المجلس علماً بالاستنتاجات المتفق عليها المعنونة "تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، التي كانت لجنة وضع المرأة قد اعتمدتها في دورتها الثالثة والخمسين، وأحيلت إلى المجلس كمساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ (انظر E/2009/27، الفصل الأول، ألف).

مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٩٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/27، الفصل الأول، جيم). انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠٩.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٠٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/27، الفصل الأول، جيم) من خلال تصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً ضد ٥ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠٠٩. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بربادوس، بيرو، الجزائر، جمهورية
فتزويلا البوليفارية، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، سانت لوسيا، السلفادور،
السودان، أوروغواي، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، كازاخستان، ماليزيا،
المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إستونيا، ألمانيا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
السويد، فرنسا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ملاوي، النرويج، اليابان،
اليونان.

٢٠١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان؛ وبعد
اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل نيوزيلندا والمراقب عن فلسطين ببيانين.

تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا

٢٠٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث
المعنون "تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة مستقبلا"، الذي أوصت به اللجنة (انظر
E/2009/27، الفصل الأول، جيم). انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠٩.

الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة

٢٠٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع
المعنون "الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة التابع للجنة وضع المرأة"، الذي
أوصت به اللجنة (انظر E/2009/27، الفصل الأول، جيم). انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠٩.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة
الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها

٢٠٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان
"تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثالثة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

والخمسین للجنة ووثائقها“، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/27، الفصل الثاني، دال). انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٩.

الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين

٢٠٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/2009/L.16) بعنوان ”الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين“، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية. وأقر المجلس مشروع المقرر كي تعتمده الجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٩.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة وضع المرأة

٢٠٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان ”مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الرابعة والخمسين للجنة مركز المرأة“ (E/2009/L.17)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

٢٠٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض المرأة عن أعمال دورته السادسة (E/2009/62)، والمذكرة المقدمة من الأمين العام التي يحيل بها تقريره عن مستقبل عمل المعهد (A/64/79 - E/2009/74). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٩.

٢ - التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

٢٠٨ - نظر المجلس في البند ١٤ (ب) في جلستيه ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في الحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني (A/64/61-E/2009/3) وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورها السابعة والأربعين^(١٦).

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٦ (E/2009/26).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٩ - في إطار البند ١٤ (ب)، اعتمد المجلس القرار ٢٠/٢٠٠٩، والمقررات ٢٤٤/٢٠٠٩ و ٢٤٥/٢٠٠٩ و ٢٥٦/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢١٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/26، الفصل الأول، ألف). انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٩.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين ووثائقها

٢١١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين ووثائقها"، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/26، الفصل الأول، باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٩.

تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٢١٢ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس تسمية المرشحين الخمسة الذين رشحتهم اللجنة لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (انظر E/2009/26، الفصل الأول جيم، المقرر ١٠١/٤٧). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/٢٠٠٩.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (ب) من جدول الأعمال

٢١٣ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب ودورهم في المجتمع المدني (A/64/61-E/2009/3). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٩.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ ج) من جدول الأعمال)

٢١٤ - نظر المجلس في البند ١٤ ج) في جلسيته ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الثامنة عشرة^(١٧).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٥ - في إطار البند ١٤ ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٢١/٢٠٠٩ إلى ٢٦/٢٠٠٩ والمقررين ٢٤٦/٢٠٠٩ و ٢٤٧/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورها الثامنة عشرة

٢١٦ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أبلغ المجلس بأن البيانات المالية المتعلقة بمشاريع القرارات التي يُوصى المجلس باعتمادها ترد في المرفقات الأول إلى الثالث والخامس والسادس والتاسع من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2009/30).

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

٢١٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع قرار بعنوان "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب" كي تعتمد الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، ألف). انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠٩.

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

٢١٨ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع القرار الأول المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم" كي تعتمد الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، باء). (انظر E/2009/30، الفصل الأول، باء). انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٩.

(١٧) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٠ (E/2009/30).

دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢١٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" كي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، باء). انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٩.

التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه

٢٢٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه" كي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، باء). انظر قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٩.

تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة

٢٢١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع القرار الرابع المعنون "تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة" كي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، باء). انظر قرار المجلس ٢٥/٢٠٠٩.

دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية

٢٢٢ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية" كي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، باء). انظر قرار المجلس ٢٦/٢٠٠٩.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة

٢٢٣ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة ووثائق تلك الدورة" كي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٤٦.

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٢٢٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، أقر المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" كي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2009/30، الفصل الأول، جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٤٧.

٤ - المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

٢٢٥ - نظر المجلس في البند ١٤ (د) في جلستيه ٤٣ و ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن أعمال الدورة الثانية والخمسين^(١٨)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/64/92-E/2009/98)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن اقتراح من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بإدخال تعديلات على المادة ٤٩، الفقرتان ١ (ج) و ٢ (هـ) على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (نيويورك، ٨ آب/أغسطس ١٩٧٥) (E/2009/78)؛

(١٨) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٨ (E/2009/28).

(د) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨^(١٩).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٢٦ - في إطار البند ١٤ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقررات ٢٤٨/٢٠٠٩ و ٢٥١/٢٠٠٩ إلى ٢٥٦/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٢٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، أوصت به اللجنة (انظر E/2009/28، الفصل الأول، أ.ف).

٢٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ المجلس بأن نص مشروع القرار هو تكرار لمشروع قرار اعتمده المجلس في وقت سابق بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2009/30، الفصل الثاني، ب.أ، مشروع القرار الثاني؛ والفقرة ٢١٣ أعلاه). وبالتالي، لا يلزم اتخاذ أي إجراء من جانب المجلس.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورها الثالثة والخمسين

٢٢٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق الخاصة بدورها الثالثة والخمسين"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/28، الفصل الأول، ب.أ). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/٢٠٠٩.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨

٢٣٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (انظر E/2009/28، الفصل الأول، ب.أ). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/٢٠٠٩.

(١٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1.

التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢

٢٣١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان "التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢" (E/2009/L.31)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية. انظر مقرر المجلس ٢٥٠/٢٠٠٩.

٢٣٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أثار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مسألة إجرائية، ورد عليها أمين المجلس؛ وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان.

تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣٣ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان "تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/2009/L.38)، مقدم من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٣٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس التنقيح المتفق عليه التالي لمشروع المقرر: في نهاية الفقرة (أ) من منطوق المقرر، تحذف عبارة "وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية أن يقدم إلى اللجنتين توصيات في إطار مجال ولاية كل منهما".

٢٣٥ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٢٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. انظر مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (د) من جدول الأعمال

٢٣٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي الذي اعتمدته

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/64/92-E/2099/98). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٩.

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

٢٣٨ - نظر المجلس في البند ١٤ (هـ) في جلسته ٤٣ و ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (E/2009/47).

٢٣٩ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قدم مساعد المفوض السامي للعمليات في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقريراً شفويًا باسم المفوض السامي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٠ - في إطار البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقررين ٢٥٢/٢٠٠٩ و ٢٥٦/٢٠٠٩.

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، عرض المراقب عن سلوفينيا مشروع مقرر بعنوان "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2009/L.14).

٢٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٥٢/٢٠٠٩.

التقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٤٣ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علماً بالتقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الذي ألقى في جلسة المجلس ٤٣ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه أيضاً. انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٩.

٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وخطة عمل ديربان (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)

٢٤٤ - لم تقدم أي مقترحات في إطار البند ١٤ (و) من جدول الأعمال.

٧ - حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)

٢٤٥ - نظر المجلس في البند ١٤ (ز) في جلسته ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين^(٢٠)؛

(ب) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2009/90)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وبخاصة تعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/64/182-E/2009/110).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٦ - في إطار البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٥٦/٢٠٠٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٢٤٧ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين (E/2009/22) وتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2009/90). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٩.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال)

٢٤٨ - نظر المجلس في البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال في جلسته ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ٣٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2009/SR.43 و 44). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة^(٢١).

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22).

(٢١) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ٢٣ (E/2009/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٩ - في إطار البند ١٤ (ح)، اعتمد المجلس المقررات ٢٥٣/٢٠٠٩ إلى ٢٥٦/٢٠٠٩.

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة

٢٥٠ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقررين الأول والثاني اللذين أوصى المنتدى الدائم باعتمادهما فيما يتصل بالدورة الثامنة (انظر E/2009/43، الفصل الأول).

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

٢٥١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'الشعوب الأصلية: التنمية في ظل الثقافة والهوية؛ المادتان ٣ و ٣٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية'، الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2009/43، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٣/٢٠٠٩.

٢٥٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو كل من كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي).

مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥٣ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "مواعيد انعقاد الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية"، الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2009/43، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/٢٠٠٩.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٥٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية"، الذي أوصى به المنتدى الدائم (انظر E/2009/43، الفصل الأول، ألف). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/٢٠٠٩.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

٢٥٥ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثامنة (E/2009/43). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/٢٠٠٩.

ياء - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٢٥٦ - نظر المجلس في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلساته ٣٨ و ٤٤ و ٤٥، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.38 و 44 و 45). وكان معروضا على المجلس، لنظره في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2009/57)؛

(ب) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2009/84)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع لمدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة عن أعمال الكلية وأنشطتها وإنجازاتها (E/2009/77).

٢٥٧ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ببيان استهلاكي.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٨ - في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ١٠/٢٠٠٩ و ٢٧/٢٠٠٩ والمقرر ٢٦٦/٢٠٠٩.

تقرير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا

٢٥٩ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض ممثل السويد، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع قرار بعنوان "كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا" (E/2009/L.27).

٢٦٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠٩.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٢٦١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث" (E/2009/L.37).

٢٦٢ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، بتصويب قائمة مقدمي مشروع القرار حيث أوضح أنه مقدم منه على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٦٣ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، تلا أمين المجلس التنقيحات المتفق عليها التالية التي أدخلت على مشروع القرار:

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة، تحذف عبارة "واستخدام التطبيقات الساتلية للشؤون الإنسانية"؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف كلمة "المتزايد" بعد عبارة "دور المعهد"؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق، ونصها كما يلي:

"١ - يحيط علماً بمجالات التقدم المستمر لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بما في ذلك إنشاء الإدارة القائمة على النتائج في كل جوانب عمل المعهد، ووضع معايير الجودة وعمليات منح الشهادات، والتوسع في استخدام أدوات التعلم المعزز تكنولوجيا^(١)؛

بفقرة نصها كما يلي:

"١ - يحيط علماً بمجالات التقدم التالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وهي: إنشاء الإدارة القائمة على النتائج في كل جوانب عمل المعهد، ووضع معايير الجودة وعمليات منح الشهادات، والتوسع في استخدام أدوات التعلم المعزز تكنولوجيا؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "يقر توصيات الأمين العام الواردة في التقرير" بعبارة "يحيط علماً أيضا بتوصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٦٧ من التقرير".

٢٦٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/2009/L.37، بصيغته المصوبة والمنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٩.

٢٦٥ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، أدلى ممثل سانت لوسيا ببيان.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٥ من جدول الأعمال

٢٦٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب رئيسة المجلس، حميدون علي (ماليزيا)، قرر المجلس أن يحيط علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2009/84). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/٢٠٠٩.

الفصل الثامن

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، وفي دورته الموضوعية في إطار البند ١ من جدول الأعمال. ونظر المجلس في هذه المسألة في جلساته ٢ و ٧ و ١١ و ٣٨ و ٤٦ و ٤٧ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير و ٢٦ آذار/مارس و ١٨ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه و ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.2 و 3 و 7 و 38 و 46 و 47). وكان معروضا على المجلس، لنظره في المسألة، الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ (E/2009/2 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1/Add.1 و 2 و Add.2)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين عضو جديد في لجنة السياسات الإنمائية (E/2009/9)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس (E/2009/9/Add.1)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/2009/9/Add.2)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2009/9/Add.3)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2009/9/Add.4)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2009/9/Add.5)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2009/9/Add.6)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2009/9/Add.7)؛

- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٠ أعضاء في لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2009/9/Add.8)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2009/9/Add.9)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين سُمِّتهم الحكومات (E/2009/9/Add.10 و Add.18)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ خبيراً في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2009/9/Add.11 و Add.16)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات: معلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2009/9/Add.12)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢ (E/2009/9/Add.13)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام بشأن طلبات العضوية في اللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2009/9/Add.14 و 15)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٥ عضواً في لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2009/9/Add.17 و Corr.1)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ عضواً في لجنة السياسات الإنمائية (E/2009/9/Add.19).
- (ق) انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين مرشحي الحكومات (E/2009/9/Add.20)؛
- (ر) تعيين عضو في لجنة السياسات الإنمائية (E/2009/9/Add.21)؛
- (ش) انتخابات لشغل مقعد شاغر في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإنمائية (E/2009/9/Add.22).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢ - في إطار البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات، اتخذ المجلس المقررات ٢٠١/٢٠٠٩ ألف إلى واو.

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير، و ١٠ شباط/فبراير، و ٢٦ آذار/مارس، و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (الجلسات الأولى إلى الرابعة)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيار/مايو (الجلسة السابعة)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ نيسان/أبريل (الجلستين الخامسة والسادسة)؛ وعقد دورته الموضوعية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الجلسات الثامنة إلى الخامسة والأربعين)؛ وعقد دورته الموضوعية المستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الجلستان ٤٦ و ٤٧). ويرد سرد للوقائع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2009/SR.1-47).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح الدورة

- ٢ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، افتتح الدورة رئيس المجلس لعام ٢٠٠٨، ليو ميروريس (هايتي)، وأدلى ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب انتخابها بالتزكية، أدلت رئيسة المجلس لعام ٢٠٠٩، سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)، ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة الأولى أيضا، ألقت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المجلس.

انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، وعملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيسة المجلس لعام ٢٠٠٩: سومدوث سوبورون (موريشيوس)، حميدون علي (ماليزيا)، تينا إنتلمان (إستونيا)، كارمن ماريا غاياردو هيرنانديز (السلفادور).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل اليابان، وكذلك المراقبين عن الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي) وأنتيغوا وبربوا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين).

جدول الأعمال

٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير، اعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته التنظيمية لعام ٢٠٠٩ على النحو الوارد في الوثيقة E/2009/2 و Corr.1 (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨ - في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٩، اعتمد المجلس ١٠ مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠٠٩ إلى ٢١١/٢٠٠٩.

الموعد المقترح للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٩ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. انظر مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠٠٩.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، وبعد أن نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (E/2009/1)، وافق على جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٩، وعلى القائمة الأولية للوثائق لكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2009/1، الفرع الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٣/٢٠٠٩.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠

١١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، وبعد أن نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (E/2009/1)، قرر أن يحيط علماً بقائمة المسائل المزمع إدراجها في برنامج عمل المجلس لعام ٢٠١٠ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2009/1، الفرع الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٩.

الترتيبات العملية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٩

١٢ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس اتخاذ الترتيبات العملية التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩:

- (أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٦ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ب) يُعقد حوار مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ج) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (د) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (و) يُعقد الجزء العام في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ز) اختتام أعمال المجلس يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٠٥.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

١٣ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قرر المجلس تخصيص أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ لموضوع التقدم المحرز في تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ المتعلقين بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٠٦.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٩

- ١٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، قرر المجلس ما يلي:
- (أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية: التحديات الحالية وأثرها على المستقبل"؛
- (ب) أن تُعقد حلقتنا نقاش يكون موضوعاهما:
- '١' "التقيد بالمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية وتنفيذها على المستوى التشغيلي - مساعدة الشعوب المتضررة"؛

٢٠٠٩/٢٠٠٧. "معالجة أثر التحديات والاتجاهات العالمية الحالية في إيصال المساعدة الإنسانية على نحو فعال". انظر مقرر المجلس

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٩

١٥ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المجلس أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ "منظور إقليمي للأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بما في ذلك أثرها على الصحة العامة في العالم". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٠٠٨.

المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

١٦ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المجلس ما يلي فيما يتعلق بالمناسبة المعقودة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية:

(أ) تحمل المناسبة عنوان "مناقشة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية"؛

(ب) تكون المناسبة نشاطا غير رسمي يجرى بعد ظهر يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ج) تتكون المناسبة من حلقة نقاش واحدة، ولن تكون هناك وثيقة ختامية متفاوض عليها.

انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٠٠٩.

موضوع المناقشة المواضيعية لعام ٢٠١٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٧ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ هو "الاتجاهات والتحديات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة". انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢٠١٠.

تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

١٨ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أشار المجلس إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإلى مقرره ٣٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وبعد أن نظر في الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيسة المجلس من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (E/2009/49)، قرر أن يعين الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة عضواً إضافياً في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي. انظر مقرر المجلس ٢٠٩/٢١١.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

جدول الأعمال

١٩ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية المستأنفة وما يتعلق بها من وثائق (E/2009/2/Add.1، Add.1/Corr.1 و Add.2؛ و E/2009/9/Add.1-16 و 18؛ ورسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيسة المجلس من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (E/2009/11)؛ ومشروع مقرر لإدراج بند فرعي تكميلي في جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.7)؛ وقرار الجمعية العامة ٦٣/١٤٦.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠ - في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩، اعتمد المجلس قراراً واحداً بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرر المجلس ٢٠٩/٢١٢.

إدراج بند فرعي تكميلي في جدول أعمال دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٩

٢١ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بنداً فرعياً تكميلياً بعنوان "إصلاح الأهموار في مناطق العراق الجنوبية"، وذلك في إطار البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة". انظر مقرر المجلس ٢٠٩/٢١٢.

جيم - الدورة الموضوعية

افتتاح الدورة

- ٢٢ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عُرض على المجلس فيلم قصير، يبرز مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة التي تحمل اسم "نظام الإنذار العالمي بآثار الأزمات ومواطن الضعف" GIVAS، لرصد تأثير الأزمة في الوقت الحقيقي.
- ٢٣ - وعقب العرض، افتتحت رئيسة المجلس الدورة وأدلت ببيان.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢٤ - اتخذ المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ مقرراً واحداً بشأن مسائل تنظيمية. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٣.

جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٢٥ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ وتنظيم أعماله. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
(E/2009/100 و Corr.1)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (E/2009/L.8)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
(E/2009/L.9)؛

(د) ورقة اجتماع مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ معنونة "معلومات مستكملة عن حالة وثائق الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩"
(E/2009/CRP.1)؛

(هـ) ورقة اجتماع معنونة "طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها" (E/2009/CRP.2).

- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (انظر المرفق الأول) وأقر برنامج عمل الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٣.

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للاستماع إليها

٢٧ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٦ تموز/يوليه، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ (انظر E/2009/107)، فيما يتصل بالبند المدرجة في جدول أعمال المجلس للدورة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٩/٢١٣.

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

٢٨ - عقد المجلس دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة يومي ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الجلستان ٤٦ و ٤٧). ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين للجلستين (E/2009/SR.46 و 47).

٢٩ - واستأنف المجلس نظره في البند ١ من جدول الأعمال في جلستيه ٤٦ و ٤٧ المعقودتين ٢٠٠٩ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر E/2009/SR.46 و 47)، وفي بنود جدول الأعمال ٧ (د) و ١٣ (ط) و ١٣ (ك) في جلسته ٤٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر E/2009/SR.47).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠ - في إطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى)، اعتمد المجلس المقررين ٢٠٠٩/٢٠١ هاء وواو.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٩

أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

أقره المجلس في جلسته ٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي:

تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي؛

(ج) المناقشة المواضيعية:

الاتجاهات العالمية والوطنية الحالية وأثرها على التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الصحة العامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:
- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
- (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتنا التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من التراجع؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- (ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة:
- ١ ' إصلاح الأهوار في مناطق العراق الجنوبية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ك) رسم الخرائط؛

(ل) المرأة والتنمية؛

(م) نقل البضائع الخطرة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

١٥ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(أ) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم:

الاتحاد الأفريقي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

أمانة الكومنولث^(ج) (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

(ب) حل محل منظمة الوحدة الأفريقية.

(ج) طلبت أمانة الكومنولث تغيير اسمها إلى "الكومنولث" اعتباراً من ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)

- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)
- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكوفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٧٤)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدرولوجرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سُمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيرولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)

- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- المركز الإقليمي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المشاركة لغرض مخصوص

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د - ٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(٥٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠ ^١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
إستونيا	إستونيا	٢٠١١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١١
إندونيسيا	أوروغواي	٢٠١٠
باكستان	باكستان	٢٠١٠
البرازيل	البرازيل	٢٠١٠
بربادوس	البرتغال	٢٠١١
البرتغال	بولندا	٢٠١٠
بولندا	بيرو	٢٠١١
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	جمهورية كوريا	٢٠١٠
بيرو	سانت كيتس ونيفس	٢٠١١
بيلاروس	سانت لوسيا	٢٠١٠
الجزائر	السويد	٢٠١٠
جمهورية كوريا	الصين	٢٠١٠
الرأس الأخضر	غواتيمالا	٢٠١١
رومانيا	غينيا - بيساو	٢٠١١
سانت كيتس ونيفس	فرنسا	٢٠١١
سانت لوسيا	جمهورية فنزويلا البوليفارية	٢٠١١
السلفادور	الكاميرون	٢٠١٠
السودان	كوت ديفوار	٢٠١١
السويد	الكونغو	٢٠١٠
الصومال	ليختنشتاين	٢٠١١
الصين	ماليزيا	٢٠١٠
العراق	المغرب	٢٠١١
غواتيمالا	المملكة العربية السعودية	٢٠١١

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠ ^(أ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غينيا - بيساو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .	٢٠١٠
فرنسا	موريشيوس	٢٠١١
الفلبين	موزامبيق	٢٠١٠
كازاخستان	جمهورية مولدوفا	٢٠١٠
الكاميرون	ناميبيا	٢٠١١
كندا	النرويج	٢٠١٠
كوت ديفوار	النيجر	٢٠١٠
الكونغو	نيوزيلندا	٢٠١٠
لكسمبرغ	الهند	٢٠١١
ليختنشتاين	اليابان	٢٠١١
ماليزيا	اليونان	٢٠١١
المغرب		
ملاوي		
المملكة العربية السعودية		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
موريشيوس		
موزامبيق		
جمهورية مولدوفا		
ناميبيا		
النرويج ^(ب)		
النيجر		
نيوزيلندا		
الهند		
هولندا		
اليابان		
اليونان		

(أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.

(ب) انتخبها الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لتحل محل أيسلندا التي استقالت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١٢
ألمانيا	أستراليا	٢٠١٣
بيلاروس	ألمانيا	٢٠١٢
توغو	إيطاليا	٢٠١٣
جامايكا	بوتسوانا	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	بيلاروس	٢٠١١
جنوب أفريقيا	توغو	٢٠١١
السودان	السودان	٢٠١١
سورينام	سورينام	٢٠١٢
الصين	الصين	٢٠١٢
عمان	عمان	٢٠١١
فرنسا	الكاميرون	٢٠١٣
فنلندا	كولومبيا	٢٠١٣
كندا	لبنان	٢٠١١
لبنان	ليتوانيا	٢٠١١
ليتوانيا	المغرب	٢٠١٣
المكسيك	المكسيك	٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢
موريتانيا	النرويج	٢٠١٣
هندوراس	هندوراس	٢٠١١
هولندا	هولندا	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١
اليابان	اليابان	٢٠١٢

لجنة السكان والتنمية^(ج)
(٤٧ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين	الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١١
ألمانيا	إسرائيل	٢٠١٣
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠١٣
أوروغواي	إندونيسيا ^(د)	٢٠١٣
أوغندا	أوروغواي	١٠١٠
أوكرانيا	أوغندا	٢٠١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠١٠
البرازيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
بلجيكا	باكستان	٢٠١٣
بلغاريا	البرازيل	٢٠١٣
بنغلاديش	بلجيكا	٢٠١٣
بنن	بنغلاديش	٢٠١٣
بولندا	بنن	٢٠١١
بيرو	بولندا	٢٠١١
تونس	بيلاروس	٢٠١٣
جامايكا	تونس	٢٠١٢
جزر القمر	جامايكا	٢٠١٠
جنوب أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٣
زامبيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٠
سري لانكا	رواندا	٢٠١٣
السويد	زامبيا	٢٠١٠
سويسرا	سري لانكا	٢٠١١
سيراليون	السويد	٢٠١٠
الصين	سويسرا	٢٠١٣
عمان	سيراليون	٢٠١٠

تنتهي مدة العضوية

باختتام الدورة المعقودة

الأعضاء في الدورة الثانية والأربعين	الأعضاء في الدورة الثالثة والأربعين	في سنة
غامبيا	الصين	٢٠١٠
غرينادا	عمان	٢٠١٠
غيانا	غامبيا	٢٠١٠
غينيا الاستوائية	غرينادا	٢٠١١
فنلندا ^(د)	غينيا الاستوائية	٢٠١١
كازاخستان	فنلندا	٢٠١٢
الكاميرون	كازاخستان	٢٠١٢
كرواتيا	كرواتيا	٢٠١٢
كندا	كوبا	٢٠١٣
كولومبيا	كوت ديفوار	٢٠١٣
كينيا	كولومبيا	٢٠١٢
لبنان	كينيا	٢٠١٢
ماليزيا	لبنان	٢٠١٠
المغرب	المكسيك	٢٠١٠
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	هايتي	٢٠١٣
الهند	الهند	٢٠١٠
هندوراس	هندوراس	٢٠١١
هولندا	هولندا	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠
اليابان	اليابان	٢٠١٢

(ج) انتخب المجلس، في جلسته ٧ و ٣٨ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو و ٢٧ تموز/يوليه، الأعضاء الستة عشر التالية أسماءهم في لجنة السكان والتنمية لمدة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى (المعقودة في عام ٢٠١٠) للدورة الرابعة والأربعين للجنة وتنتهي باختتام الدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٤: الاتحاد الروسي، وأنغولا، والبرتغال، وجامايكا، وسانت لوسيا، والسنغال، والصين، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، ولكسمبرغ، وماليزيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهنغاريا. (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم ودال).

(د) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب الملء شاغر (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة التنمية الاجتماعية
(٤٦ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين	الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين ^(هـ)	تنتهي مدة العضوية باحتتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
الأرجنتين	إثيوبيا	٢٠١٣
أرمينيا	الأرجنتين	٢٠١٢
إسبانيا	أرمينيا	٢٠١٢
ألمانيا	إسبانيا	٢٠١١
الإمارات العربية المتحدة	ألبانيا	٢٠١٣
أندورا	ألمانيا	٢٠١٢
أنغولا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١
أوكرانيا	أندورا	٢٠١١
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٣
باراغواي	إيطاليا	٢٠١٣
باكستان	باكستان	٢٠١٢
بنغلاديش	البرازيل ^(د)	٢٠١٣
بنن	بنن	٢٠١١
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	تركيا	٢٠١١
تركيا	جامايكا	٢٠١١
جامايكا	جمهورية كوريا	٢٠١٢
الجمهورية التشيكية	السلفادور	٢٠١٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سلوفاكيا	٢٠١١
جمهورية تنزانيا المتحدة	السنغال	٢٠١٢
جمهورية كوريا	السودان	٢٠١٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	السويد ^(ج)	٢٠١٣
جنوب أفريقيا	سويسرا	٢٠١٣
السلفادور	الصين	٢٠١٣
سلوفاكيا	غابون	٢٠١٣

الأعضاء في الدورة السابعة والأربعين	الأعضاء في الدورة الثامنة والأربعين ^(هـ)	تنتهي مدة العضوية باحتتام الدورة المعقودة في سنة
السنگال	غانا	٢٠١٢
السودان	غواتيمالا	٢٠١٢
الصين	فرنسا	٢٠١٢
غانا	الفلبين	٢٠١٣
غواتيمالا	فترويل (جمهورية - البوليفارية) ^(ج)	٢٠١٣
فرنسا	قطر	٢٠١٣
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	الكاميرون	٢٠١١
فنلندا	كوبا	٢٠١١
الكاميرون	ليسوتو	٢٠١٣
كوبا	مصر	٢٠١١
مصر	المكسيك	٢٠١١
المكسيك	موريشيوس	٢٠١٣
موناكو	ناميبيا	٢٠١١
ميانمار	نيبال	٢٠١١
ناميبيا	نيجيريا	٢٠١٢
نيبال	هايتي	٢٠١٣
نيجيريا	الهند	٢٠١١
الهند	هولندا	٢٠١٣
هولندا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	اليابان	٢٠١٢

(هـ) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(و) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب للملء شاغر (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ز) انتخبت، في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب لتحل محل الدائمك التي استقالت قبل أن تشغل مقعدها في الدورة الثامنة والأربعين للجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة وضع المرأة^(ح)
(٤٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين	الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين	تنتهي مدة العضوية بإختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
أذربيجان	أذربيجان	٢٠١١
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١١
إريتريا	إريتريا	٢٠١٢
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١١
إكوادور	إسرائيل	٢٠١٣
ألمانيا	إكوادور	٢٠١٠
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا	٢٠١٣
إندونيسيا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠١٠
باراغواي	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
باكستان	إيطاليا	٢٠١٣
البرازيل	باراغواي	٢٠١١
بلجيكا	باكستان	٢٠١١
بليز	البرازيل	٢٠١٠
بيرو	بلجيكا	٢٠١١
تركيا	بيلاروس	٢٠١٣
توغو	تركيا	٢٠١١
الجمهورية الدومينيكية	توغو	٢٠١٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١٠
جيبوتي	جيبوتي	٢٠١٠
زامبيا	رواندا	٢٠١٣
السنغال	زامبيا	٢٠١٠
السويد	السنغال	٢٠١٢

الأعضاء في الدورة الثالثة والخمسين	الأعضاء في الدورة الرابعة والخمسين	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الصين	السويد	٢٠١٢
غابون	الصين	٢٠١٢
قطر	العراق	٢٠١٣
الكاميرون	غابون	٢٠١١
كرواتيا	غينيا	٢٠١٣
كمبوديا	الكاميرون	٢٠١٠
كوبا	كمبوديا	٢٠١١
ليسوتو	كوبا	٢٠١٢
مالي	كولومبيا	٢٠١٣
ماليزيا	ليسوتو	٢٠١٠
المغرب	ماليزيا	٢٠١٠
المكسيك	المكسيك	٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	موريتانيا	٢٠١٣
ناميبيا	ناميبيا	٢٠١١
النيجر	النيجر	٢٠١١
هايتي	نيكاراغوا	٢٠١٣
الهند	هايتي	٢٠١٢
هولندا	الهند	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	اليابان	٢٠١٣

(ح) انتخب المجلس في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى (تُعقد في عام ٢٠١٠) للدورة الخامسة والخمسين للجنة وتنتهي باحتتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٤: الأرجنتين، وأوروغواي، وبنغلاديش، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، والسلفادور، وسوازيلند، وغامبيا، والفلبين، وماليزيا، ومنغوليا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
إثيوبيا	الأرجنتين	٢٠١١
الأرجنتين	إسبانيا	٢٠١١
إسبانيا	أستراليا	٢٠١٣
أستراليا	إثيوبيا	٢٠١١
إسرائيل	إسرائيل	٢٠١١
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١١
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١١
أوغندا	أوغندا	٢٠١١
أوكرانيا	إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠١١
إيطاليا	باكستان	٢٠١١
باكستان	البرازيل	٢٠١٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٣
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠١١
بولندا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	٢٠١٣
بيرو	بيلاروس	٢٠١٣
تايلند	تايلند	٢٠١١
تركيا	ترينيداد وتوباغو	٢٠١١
ترينيداد وتوباغو	الجمهورية التشيكية	٢٠١١
جامايكا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١١
الجمهورية التشيكية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	رومانيا	٢٠١٣
جمهورية كوريا	السلفادور	٢٠١١
جمهورية مولدوفا	المملكة العربية السعودية	٢٠١٣
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	بيرو	٢٠١١

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السلفادور	سوازيلند	٢٠١٣
السنغال	السودان	٢٠١١
السودان	سويسرا	٢٠١١
سويسرا	سيراليون	٢٠١٣
الصين	شيلي	٢٠١٣
طاجيكستان	الصين	٢٠١١
فتريولا (جمهورية - البوليفارية)	غانا	٢٠١٣
فنلندا	فرنسا	٢٠١٣
كازاخستان	فتريولا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١١
الكاميرون	فنلندا	٢٠١١
كندا	كازاخستان	٢٠١١
كوبا	الكاميرون	٢٠١١
كولومبيا	كندا	٢٠١٣
ليتوانيا	كوبا	٢٠١١
المغرب	كوت ديفوار	٢٠١٣
المكسيك	كولومبيا	٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	ليتوانيا	٢٠١١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المغرب	٢٠١١
ناميبيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١٣
النمسا	جمهورية مولدوفا	٢٠١١
النيجر	ميانمار	٢٠١٣
نيجيريا	النمسا	٢٠١١
هولندا	الهند	٢٠١٣
الولايات المتحدة الأمريكية	هولندا	٢٠١١
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١
اليمن	اليمن	٢٠١١

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١١
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٢
ألمانيا	ألمانيا	٢٠١١
الإمارات العربية المتحدة	أنغولا	٢٠١٢
إندونيسيا	أوروغواي	٢٠١١
أوروغواي	أوكرانيا	٢٠١٢
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان	٢٠١٢
البرازيل	البرازيل	٢٠١٢
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١١
تايلند	بنين	٢٠١٢
تركيا	بيلاروس	٢٠١٢
جامايكا	تايلند	٢٠١١
الجزائر	تركيا	٢٠١٢
جزر القمر	الجزائر	٢٠١١
الجمهورية العربية الليبية	جزر القمر	٢٠١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية العربية الليبية	٢٠١١
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠١١
جنوب أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١١
رومانيا	رومانيا	٢٠١١
السلفادور	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٢
السودان	السلفادور	٢٠١١
سيراليون	السودان	٢٠١١
الصين	شيلي	٢٠١٢
غانا	الصين	٢٠١١

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غواتيمالا	غانا	٢٠١١
الكاميرون	الفلبين	٢٠١٢
كندا	الكاميرون	٢٠١٢
كوبا	كندا	٢٠١٢
كولومبيا	كوبا	٢٠١١
كينيا	كينيا	٢٠١١
ليسوتو	ليسوتو	٢٠١١
المملكة العربية السعودية	المكسيك	٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة العربية السعودية	٢٠١٢
جمهورية مولدوفا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالي	٢٠١٢
النمسا	النمسا	٢٠١١
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٢
الهند	الهند	٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	اليابان	٢٠١١

لجنة التنمية المستدامة(ط)
(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في الدورة السابعة عشرة	الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة	تنتهي مدة العضوية بإختتام الدورة المعقودة في سنة
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
الأرجنتين	إثيوبيا	٢٠١٢
إسبانيا	الأرجنتين	٢٠١١
أستراليا	إريتريا	٢٠١٢
إستونيا	أستراليا	٢٠١٢
إسرائيل	إستونيا	٢٠١١
ألمانيا	إسرائيل	٢٠١١
الإمارات العربية المتحدة	ألمانيا	٢٠١١
أنتيغوا وبربودا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١١
إندونيسيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
أوروغواي	أوروغواي	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠١٢
باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
البحرين	باكستان	٢٠١١
البرازيل	البحرين	٢٠١٠
بلجيكا	البرازيل	٢٠١١
بنغلاديش	بلجيكا	٢٠١١
بولندا	بنغلاديش	٢٠١١
بيرو	بولندا	٢٠١٠
الجماهيرية العربية الليبية	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠١١
الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جنوب أفريقيا	٢٠١٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	الرأس الأخضر	٢٠١٠
جمهورية كوريا	رومانيا	٢٠١١
جنوب أفريقيا	السويد	٢٠١٠

الأعضاء في الدورة السابعة عشرة	الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة	تنتهي مدة العضوية باحتتام الدورة المعقودة في سنة
جيبوتي	سويسرا	٢٠١١
الرأس الأخضر	الصين	٢٠١٢
رومانيا	غابون	٢٠١١
السنغال	غامبيا	٢٠١٠
السودان	غواتيمالا	٢٠١٠
السويد	غينيا	٢٠١٠
سويسرا ^(ك)	فرنسا	٢٠١٠
شيلي	الفلبين	٢٠١٢
غابون	فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١١
غامبيا	قيرغيزستان	٢٠١٢
غواتيمالا	كرواتيا	٢٠١٠
غينيا	كندا	٢٠١١
فرنسا	كوبا	٢٠١٢
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	كوستاريكا	٢٠١٠
كرواتيا	كولومبيا	٢٠١٢
كندا	لكسمبرغ ^(ي)	٢٠١٢
كوستاريكا	ملاي	٢٠١١
الكويت	المملكة العربية السعودية	٢٠١١
ملاي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ^(ي)	٢٠١٢
المملكة العربية السعودية	موريشوس	٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	موناكو	٢٠١٠
موناكو	ناميبيا	٢٠١١
ناميبيا	نيجيريا	٢٠١٢
هايتي	هايتي	٢٠١٠
الهند	الهند	٢٠١٠
هولندا	هولندا	٢٠١٠

الأعضاء في الدورة السابعة عشرة	الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة	تنتهي مدة العضوية باختتام الدورة المعقودة في سنة
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢
اليابان	اليابان	٢٠١٠

(ط) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٧ التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة الأولى (تُعقد في عام ٢٠١٠) للدورة التاسعة عشرة للجنة وتنتهي باختتام أعمال الدورة الحادية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٣: بنما وبنن وبيرو وبيلاروس وتايلند وتوغو والجزائر وجزر البهاما والدانمرك وفرنسا وكازاخستان وكوت ديفوار ولاتفيا وماليزيا ومنغوليا والنرويج وهولندا. (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ي) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ للملء شاغر لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام أعمال الدورة العشرين للجنة في عام ٢٠١٢. (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ك) انتخبت في الجلسة ٤٦ للمجلس المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب للملء شاغر (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٨ واو).

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٤٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٢
الأرجنتين	٢٠١٠
الأردن	٢٠١٢
إريتريا	٢٠١٠
إسرائيل	٢٠١٢
ألمانيا	٢٠١٠
أوغندا	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
باكستان	٢٠١٢
البرازيل	٢٠١٢
البرتغال ^(٥)	٢٠١٢
بلجيكا	٢٠١٠
بلغاريا ^(٤)	٢٠١٠
بور كينا فاسو	٢٠١٠
بيلاروس	٢٠١٠
تركيا	٢٠١٠
تونس	٢٠١٠
جامايكا ^(٢)	٢٠١٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢
جنوب أفريقيا	٢٠١٢
سري لانكا	٢٠١٢
السلفادور	٢٠١٠
سلوفاكيا	٢٠١٢
السودان	٢٠١٠

الأعضاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سويسرا	٢٠١٢
شيلي	٢٠١٢
الصين	٢٠١٠
عمان	٢٠١٢
غانا	٢٠١٢
غينيا الاستوائية	٢٠١٢
فرنسا	٢٠١٠
الفلبين	٢٠١٠
فنلندا	٢٠١٢
كوبا	٢٠١٠
كوستاريكا	٢٠١٢
لاتفيا	٢٠١٠
ليسوتو	٢٠١٠
مالي	٢٠١٢
ماليزيا	٢٠١٠
النمسا	٢٠١٢
الهند	٢٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠

(ل) انتخبت في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ دال).

(م) انتخبت في الجلسة ٤٦ للمجلس المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب للملء شاغر (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٨ واو).

(ن) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب للملء شاغر لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

اللجان الإقليمية
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(س)
(٥٣ عضواً)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بور كينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا - بيساو
تشاد	غينيا الاستوائية
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجمهورية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

(س) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية. بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا(ع)

(٥٦ عضوا)

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	إسبانيا
سويسرا	إستونيا
صربيا	إسرائيل
طاجيكستان	ألبانيا
فرنسا	ألمانيا
فنلندا	أندورا
قبرص	أوزبكستان
قيرغيزستان	أوكرانيا
كازاخستان	آيرلندا
كرواتيا	أيسلندا
كندا	إيطاليا
لاتفيا	البرتغال
لكسمبرغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
ليختنشتاين	البوسنة والهرسك
مالطة	بولندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	بيلاروس
جمهورية مولدوفا	تركمانستان
موناكو	تركيا
النرويج	الجلب الأسود
النمسا	الجمهورية التشيكية
هنغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
هولندا	جورجيا
الولايات المتحدة الأمريكية	الدانمرك
اليونان	رومانيا

(ع) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(ف)
(٤٣ عضواً)

الأرجنتين	سانت لوسيا
إسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
ألمانيا	شيلي
أنتيغوا وبربودا	غرينادا
أوروغواي	غواتيمالا
إيطاليا	غيانا
باراغواي	فرنسا
البرازيل	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
بربادوس	كندا
البرتغال	كوبا
بليز	كوستاريكا
بنما	كولومبيا
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	المكسيك
بيرو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
ترينيداد وتوباغو	نيكاراغوا
جامايكا	هايتي
جزر البهاما	هندوراس
الجمهورية الدومينيكية	هولندا
دومينيكا	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت فنسنت وجزر غرينادين	اليابان
سانت كيتس ونيفس	

(ف) تشارك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

أروبا

أنغولا

بورتوريكو

جزر الأنثيل الهولندية

جزر تركس وكايكوس

جزر فرجن البريطانية

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

جزر كايمان

مونتسيرات

اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ^(ص)
(٥٣ عضواً)

الاتحاد الروسي	سري لانكا
أذربيجان	سنغافورة
أرمينيا	الصين
أستراليا	طاجيكستان
أفغانستان	فانواتو
إندونيسيا	فرنسا
أوزبكستان	الفلبين
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فيجي
بابوا غينيا الجديدة	فيت نام
باكستان	قيرغيزستان
بالاو	كازاخستان
بروني دار السلام	كمبوديا
بنغلاديش	كيريباس
بوتان	ماليزيا
تايلند	ملديف
تركمانيستان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
تركيا	منغوليا
توفالو	ميانمار
تونغا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
تيمور - ليشتي	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	اليابان
ساموا	

(ص) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

بولينيزيا الفرنسية

جزر كوك

ساموا الأمريكية

غوام

كاليدونيا الجديدة

كومنولث جزر ماريانا الشمالية

ماكاو، الصين

نيوي

هونغ كونغ، الصين

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (١٤ عضوا)

الأردن

الإمارات العربية المتحدة

البحرين

الجمهورية العربية السورية

السودان

العراق

عمان

فلسطين

قطر

الكويت

لبنان

مصر

المملكة العربية السعودية

اليمن

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩ ^(٣)	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الأرجنتين	٢٠١١
الأرجنتين	أرمينيا	٢٠١١
أرمينيا	إسبانيا	٢٠١١
إسبانيا	أوروغواي	٢٠١١
أوروغواي	أوكرانيا	٢٠١١
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠١١
إيطاليا	باكستان	٢٠١١
باكستان	البرازيل	٢٠١١
البرازيل	بنغلاديش	٢٠١٠
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠١١
بيلاروس	جامايكا	٢٠١٠
جامايكا	الجمهورية العربية الليبية	٢٠١٠
جزر القمر	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١١
الجمهورية العربية الليبية	جمهورية كوريا	٢٠١٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	جنوب أفريقيا	٢٠١١
جمهورية كوريا	الصين	٢٠١٠
جنوب أفريقيا	غينيا	٢٠١١
زمبابوي	كازاخستان	٢٠١١
الصين	كوبا	٢٠١١
غينيا	كينيا	٢٠١٠
فرنسا	النيجر	٢٠١٠
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيجيريا	٢٠١١
كازاخستان	الهند	٢٠١١

الأعضاء في عام ٢٠٠٩ ^(ق)	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا		
كينيا		
النيجر		
نيجيريا		
هايتي		
الهند		

(ق) أرحاً المجلس، في جلسيته ٢ و ٤٥، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترشيح ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبهم الجمعية العامة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٨ هاء). وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رشح المجلس دولة عضو لانتخبها الجمعية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ر) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رشح المجلس ٦ من الدول الأعضاء لانتخبهم الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأرحاً ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لانتخبه الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم ودال).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

الاتحاد الروسي

إسرائيل

أنغولا

باكستان

بوروندي

بيرو

تركيا

دومينيكا

رومانيا

السودان

الصين

غينيا

قطر

كوبا

كولومبيا

مصر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة
(٢٨ عضواً)

الاتحاد الروسي	الأرجنتين
إسبانيا	أستراليا
ألمانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
إيطاليا	البرازيل
البرتغال	بلجيكا
بولندا	الجمهورية التشيكية
جنوب أفريقيا	السويد
الصين	فرنسا
فنلندا	كندا
كينيا(ش)	المغرب
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
النرويج	النمسا
الهند	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان

(ش) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من كينيا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء، مما في ذلك لجناتها الفرعيتان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٥ عضواً)

الأرجنتين	السويد
إسبانيا	صربيا
أستراليا	الصين
ألمانيا	فرنسا
أوكرانيا	فنلندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	قطر
آيرلندا	كندا
إيطاليا	كينيا(ش)
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
بولندا	نيجيريا
الجمهورية التشيكية	نيوزيلندا
جمهورية كوريا(ت)	هولندا
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة الأمريكية
الدانمرك	اليابان
زامبيا	اليونان
السنگال	

(ت) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أيد المجلس قرار الأمين العام الموافقة على طلب مقدم من جمهورية كوريا للانضمام إلى عضوية لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩ (ث)	الأعضاء في عام ٢٠١٠ (خ)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	مالطة	٢٠١١
إريتريا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٢
ألمانيا	جنوب أفريقيا	٢٠١١
البرازيل	ألمانيا	٢٠١١
بنن	الاتحاد الروسي	٢٠١١
بوتسوانا	إريتريا	٢٠١١
بوروندي	البرازيل	٢٠١٢
بولندا	الكاميرون	٢٠١٢
تونس		
جنوب أفريقيا	ناميبيا	٢٠١١
سري لانكا		
سلوفاكيا	مصر	٢٠١٢
السويد		
الصين	بنن	٢٠١٢
قبرص	بوتسوانا	٢٠١١
قيرغيزستان	سري لانكا	٢٠١١
مالطة	السويد	٢٠١١
ناميبيا ^(د)	الصين	٢٠١١
نيجيريا	قيرغيزستان	٢٠١١

(ث) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب ١٥ عضواً لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب، بياهم على النحو التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وعضو من الدول الأفريقية وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٧ جيم).

(خ) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ذ) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وانتخب المجلس ناميبيا لملء شاغر قائم في الفريق الحكومي الدولي العامل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ^(ص)
بينغا أغارفال (الهند)	بينغا أغارفال (الهند)
خوسي أنطونيو ألونسو (إسبانيا)	ماري هيلينا اليجيري (البرازيل)
لورديس أريزبي (المكسيك)	خوسي أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
ألبرت بينغر (جامايكا)	آليس أمسدين (الولايات المتحدة الأمريكية)
أولاف بيركهولت (النرويج)	لورديس أريزبي (المكسيك)
كويشي بوتشوي (غانا)	كويشي بوتشوي (غانا)
غوي بينغ كاو (الصين)	جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
ريكاردو فرانش - ديفيس (شيلي)	ريكاردو فرانش - ديفيس (شيلي)
ستانيسلاف غولينوفسكا (بولندا)	ساكيكو فوكودا بار (اليابان)
باتريك غيومون (فرنسا)	نورمان غيرفان (جامايكا)
فيليب هاين (موريشيوس)	فيليب هاين (موريشيوس)
هيرويا إيشيكاوا (اليابان)	مولو كوتسيلا (إثيوبيا)
ويلين جونسون (الولايات المتحدة الأمريكية)	وحيد الدين محمود (بنغلاديش)
مارتن خور (ماليزيا)	أمينة ماما (جنوب أفريقيا)
أمينة ماما (جنوب أفريقيا)	ثانديكا مكوئنداويري (السويد)
عادل نجم (باكستان) ^(أ)	عادل نجم (باكستان)
هانس أوبشور (هولندا)	هانس أوبشور (هولندا)
فلاديمير بوبوف (الاتحاد الروسي) ^(ب ب)	باسوك فونغبايتشيت (تايلند)
سوشيترا بونيارياتاباندو (تايلند)	فلاديمير بوبوف (الاتحاد الروسي)
فاطمة صديقي (المغرب)	فاطمة صديقي (المغرب)
فرانسيس ستيفارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	فرانسيس ستيفارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
ديانا توسي (الأرجنتين)	ميليتشا أوفاليتش (صربيا)
ميليتشا أوفاليتش (صربيا)	يو يونغدينغ (الصين)

الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(ض)

صمويل وانغوي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

(ض) في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرجأ المجلس تعيين خبير واحد لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ دال).

(أ أ) عينه المجلس في جلسته ٢ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، للملء شاغر نظرا لاستقالة طارق بنوري (باكستان) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ ألف).

(ب ب) عينه المجلس في جلسته ٤٦ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، للملء شاغر نظرا لاستقالة أناتولي فيشنفسكي (الاتحاد الروسي) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ ألف).

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ض)
بيتر أنيانغ نيونغ أو (كينيا)	بيتر أنيانغ نيونغ أو (كينيا)
عصمان باتو كوكو (بنن)	روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)
ماري فرانسواز بشتل (فرنسا)	فيتوريا دياز ديوغو (موزامبيق)
رشيد بنمختار بنعيد الله (المغرب)	جوزيف ديونغوتي (الكامرون)
إميليا بونكودين (الفلبين)	ميخائيل دمتريف (الاتحاد الروسي)
جوسلين بورغون (كندا)	ميريديث إدواردز (أستراليا)
لويس كارلوس بريسير - برييرا (البرازيل)	والتر فوست (سويسرا)
ماريو ب. تشيني (إيطاليا)	هاو بين (الصين)
ميخائيل دمتريف (الاتحاد الروسي)	مشتاق خان (بنغلاديش)
جنيفر دورن (الولايات المتحدة الأمريكية)	بان سو كيم (جمهورية كوريا)
جيرالددين فريزر - مولكيتي (جنوب أفريقيا)	فرانشيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)
إدغار ألفونسو غونزاليس سالاس (كولومبيا)	هيام نشاش (الأردن)
فرنر يان (ألمانيا)	بول أو كويست (نيكاراغوا)
طاهر كنعان (الأردن)	مارتا أويهاناري (الأرجنتين)
بان سو كيم (جمهورية كوريا)	أوديت رامسينغ (جنوب أفريقيا)
باربرا كودريكا (بولندا)	سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)
فلورين ليبسكو (رومانيا)	مارغريت سانر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
أنطوني ماكريدتريس (اليونان)	فاليريا ترميني (إيطاليا)
خوسي أوسكار مونتيرو (موزامبيق)	لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)
سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)	غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)
بريجونو تجيتوهيريجانتو (إندونيسيا)	سوزان ل. وودوارد (الولايات المتحدة الأمريكية)
لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)	فيليب يولييات كوك (سنگافورة)
غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)	نجاة رزوق (المغرب)
وانغ كسياوشو (الصين)	يان زيكوف (ألمانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر)	٢٠١٢
كليمن أتانغانا (الكاميرون)	٢٠١٠
ماريا ديل روشيو باراخونا ريبيرا (كوستاريكا)	٢٠١٢
فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠١٠
ماريا فيرجينيا براس غومس (البرتغال)	٢٠١٠
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند)	٢٠١٠
زديسلاف كدزيا (بولندا)	٢٠١٢
عزوز كردون (الجزائر)	٢٠١٠
يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور)	٢٠١٠
سيرجي ن. مارتينوف (بيلاروس)	٢٠١٢
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠١٢
أبيه ريدل (ألمانيا)	٢٠١٠
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠١٢
نيكولاس يان شرايفر (هولندا)	٢٠١٢
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠١٢
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا)	٢٠١٠
زان داودي (الصين)	٢٠١٢

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	
ثمانية خبراء انتخبهم المجلس	ثمانية خبراء عينهم رئيس المجلس
سيمون أديوالي أديكاني (نيجيريا)	لارس - أندرس بير (السويد)
كارلوس ماماني كوندوري (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)	حسن إد بلقاسم (المغرب)
بايمانه هستائي (جمهورية إيران الإسلامية)	إليسا كانكوي مولو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)
أوجينيو أ. إنسغني (الفلبين)	مايكل دودسن (أستراليا)
ليليان موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	تونيا غونيل فريشتر (الولايات المتحدة الأمريكية)
أ.أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي)	مارغريت لوكاوا (أوغندا)
بارتولومي كلافيرو سلفادور (إسبانيا)	بافيل سوليانديغا (الاتحاد الروسي)
كارستن سميت (النرويج)	فيكتوريا تولي كوربوز (الفلبين)

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

(٢٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
مفتاح جاسم المفتاح (قطر)	كوامي أدجي-جان (غانا)
بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)	ساي جون آهن (جمهورية كوريا)
نور الدين بنسودة (المغرب)	فريدة أمجد (باكستان)
روينا ج. بيتيل (جزر البهاما)	كيجي أوياما (اليابان)
نخيل ل. هيرش كاريو (بيرو)	بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
دانييس كواما شيسندا (زامبيا)	نور الدين بنسودة (المغرب)
باولو شيوكا (إيطاليا)	الحاج إبراهيم ديوب (السنغال)
كريستيان كامولي - تيرمان (فرنسا)	كلودين ديفيليه (بلجيكا)
أندرو داوسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	عمرو المنير (مصر)
ميغيل فيري نافاريي (إسبانيا)	ميغيل فيري نافاريي (إسبانيا)
ليسولوت كانا (شيلي)	جورج غيرودي (سويسرا)
هاري ماسامير كيتيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)	منصور حسن (ماليزيا)
كيونغ غون لي (جمهورية كوريا)	ليسولوت كانا (شيلي)
تيزونغ لياو (الصين)	أنا كابور (الهند)
حبية لواتي (تونس)	وولفغانغ كارل لازارس (ألمانيا)
رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)	تيزونغ لياو (الصين)
فرانك مولن (آيرلندا)	هنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)
دمتري فلاديميروفيتش نيكولايف (الاتحاد الروسي)	إنريكو مارتينو (إيطاليا)
روين أوليفر (نيوزيلندا)	روين أوليفر (نيوزيلندا)
سيرافين ي. سلفادور الابن (الفلبين)	إيفيكو أوميوغي أو كاورو (نيجيريا)
إروين سيليتونغا (إندونيسيا)	إيسكرا جورجيفا سلافتشيفا (بلغاريا)

الأعضاء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
ستيغ ب. سولند (النرويج)	ستيغ ب. سولند (النرويج)
ماركوس أوريليو بيريرا فالاداو (البرازيل)	روبرت فالدبرغر (سويسرا)
رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)	أرماندو لارا يافار (المكسيك)
أرماندو لارا يافار (المكسيك)	إدواردو زايدنستات كابنيكاس (أوروغواي)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنتيغوا وبربودا	الاتحاد الروسي	٢٠١٠
جزر البهاما	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٠
بنغلاديش	أوروغواي	٢٠١١
الكاميرون	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
كندا	آيرلندا	٢٠١٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	آيسلندا (ج)	٢٠١١
الصين	إيطاليا	٢٠١٠
كرواتيا	باكستان	٢٠١٢
كوبا	بنغلاديش	٢٠١١
الدانمرك (ج)	بيلاروس	٢٠١٢
إثيوبيا	تونس	٢٠١٢
فنلندا	جمهورية كوريا	٢٠١١
فرنسا	الدانمرك	٢٠١٢
ألمانيا	الرأس الأخضر	٢٠١٢
هايتي	رومانيا	٢٠١٠
الهند	زمبابوي	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السلفادور	٢٠١٢
إيطاليا	سلوفينيا	٢٠١١
اليابان	السودان	٢٠١١
ليبيريا	سويسرا	٢٠١١
ماليزيا	الصومال	٢٠١٢
مالي	الصين	٢٠١٠
موريتانيا	فرنسا	٢٠١٢
ميانمار	قطر	٢٠١٢
هولندا	كازاخستان	٢٠١٢

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	كندا	٢٠١٠
جمهورية كوريا	كوبا	٢٠١١
رومانيا	الكونغو	٢٠١٢
الاتحاد الروسي	لكسمبرغ	٢٠١٢
سلوفينيا	ليبيريا	٢٠١١
السودان	ملاوي	٢٠١٢
السويد	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (ج)	٢٠١٠
سويسرا	النرويج	٢٠١١
الولايات المتحدة الأمريكية	نيوزيلندا (ج)	٢٠١٠
أوروغواي	هايتي	٢٠١٠
زمبابوي	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١

(ج) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، انتخب المجلس أيسلندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لفترة تبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ملء الشواغر الناتجة عن استقالة فنلندا واليابان وهولندا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(٧٨ عضواً)

الاتحاد الروسي	إثيوبيا
الأرجنتين	الأردن
إسبانيا	أستراليا
إستونيا	إسرائيل
إكوادور	ألمانيا
أوغندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيرلندا	إيطاليا
باكستان	البرازيل
البرتغال	بلجيكا
بنغلاديش	بنن
بولندا	تايلند
تركيا	تونس
الجبل الأسود	الجزائر
جمهورية ترازيا المتحدة	جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا	جيبوتي (د)
الدانمرك	رومانيا
زامبيا	السودان
السويد	سويسرا
شيلي	صربيا
الصومال	الصين
غانا	غينيا
فرنسا	الفلبين
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	فنلندا
قبرص	الكرسي الرسولي
كندا	كوت ديفوار
كوستاريكا	كولومبيا

كينيا	لبنان
لكسمبرغ	ليسوتو
مدغشقر	مصر
المغرب	المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	موزامبيق
جمهورية مولدوفا ^(د)	ناميبيا
النرويج	النمسا
نيجيريا	نيكاراغوا
نيوزيلندا	الهند
هنغاريا	هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
اليمن	اليونان

(د) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	الأول/ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون
أنغولا	الاتحاد الروسي	٢٠١١	
أنتيغوا وبربودا	أذربيجان	٢٠١٠	
النمسا	إسبانيا	٢٠١٢	
أذربيجان	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢	
بوتان	إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٠١١	
جمهورية أفريقيا الوسطى	باكستان	٢٠١٢	
الصين	بلجيكا	٢٠١١	
كولومبيا	بوركينافاسو	٢٠١٢	
كوبا	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠١٠	
الدانمرك	جمهورية كوريا	٢٠١٠	
فنلندا ^(هـ)	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢	
فرنسا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٠	
ألمانيا	جنوب أفريقيا	٢٠١٢	
هايتي	رواندا	٢٠١٢	
الهند	سلوفاكيا	٢٠١٠	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سلوفينيا	٢٠١٢	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	السويد	٢٠١١	
ملاوي	سويسرا	٢٠١٠	
موريتانيا	سيراليون	٢٠١١	
المكسيك	فرنسا	٢٠١٢	
هولندا	فنلندا	٢٠١٠	
نيوزيلندا ^(هـ)	قطر	٢٠١٢	
النرويج	الكاميرون	٢٠١٢	
جمهورية كوريا	كندا	٢٠١٠	
الاتحاد الروسي	كوبا	٢٠١١	
السنغال	كولومبيا	٢٠١٠	

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
صربيا	المكسيك	٢٠١١
سيراليون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١١
سلوفاكيا	موريتانيا	٢٠١١
الصومال	النمسا	٢٠١١
السويد	هايتي	٢٠١٠
تركيا(هـ)	الهند	٢٠١٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	هولندا	٢٠١٢
جمهورية تيرانيا المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠١٢
اليمن	اليمن	٢٠١١

(هـ) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، انتخب المجلس بلجيكا والسويد وسويسرا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ملء الشواغر الناتجة عن استقالة ألمانيا ونيوزيلندا والنرويج، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(و)
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠٩					
تنتهي مدة العضوية		تنتهي مدة العضوية		الأعضاء الذين انتخبهم المجلس	
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		الاقتصادي والاجتماعي	
٢٠١٠	ألمانيا	٢٠٠٩	الاتحاد الروسي		
٢٠٠٩	باكستان	٢٠١٠	أستراليا		
٢٠١١	البرازيل	٢٠١١	أنغولا		
٢٠٠٩	بيرو	٢٠٠٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)		
٢٠١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩	بلجيكا		
٢٠١١	الدانمرك	٢٠١٠	بوروندي		
٢٠٠٩	زامبيا	٢٠١٠	تايلند		
٢٠١١	سلوفينيا	٢٠١١	الجمهورية التشيكية		
٢٠١١	سويسرا	٢٠٠٩	الرأس الأخضر		
٢٠١٠	غينيا	٢٠١٠	السودان		
٢٠٠٩	الفلبين	٢٠٠٩	السويد		
٢٠١٠	كندا	٢٠١١	الصين		
٢٠١١	كولومبيا	٢٠١١	غواتيمالا		
٢٠١٠	الكويت	٢٠١٠	كوبا		
٢٠١١	مصر	٢٠١١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		
٢٠١٠	هايتي	٢٠١٠	النرويج		
٢٠٠٩	هولندا	٢٠٠٩	الهند		
٢٠٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١١	اليابان		

(و) عملاً بقرار الجمعية العامة ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضواً من ضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للنمط المحدد في القرار المذكور. وانتخب أعضاء المجلس التنفيذي من ضمن خمس قوائم مبينة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وهي مستنسخة في الوثيقة E/2009/9/Add.6.

الأعضاء في عام ٢٠١٠			
تنتهي مدة العضوية	تنتهي مدة العضوية	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الاقتصادي والاجتماعي	منظمة الأغذية والزراعة ^(ز)
٢٠١٠	ألمانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٢
٢٠١١	البرازيل	أستراليا	٢٠١٠
٢٠١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	أنغولا	٢٠١١
٢٠١١	الدانمرك	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٢
٢٠١١	سلوفينيا	بوركينا فاسو	٢٠١٢
٢٠١١	سويسرا	بوروندي	٢٠١٠
٢٠١٠	غينيا	تايلند	٢٠١٠
٢٠١٠	كندا	الجمهورية التشيكية	٢٠١١
٢٠١١	كولومبيا	السودان	٢٠١٠
٢٠١٠	الكويت	الصين	٢٠١١
٢٠١١	مصر	غواتيمالا	٢٠١١
٢٠١٠	هايتي	فرنسا	٢٠١٢
		كوبا	٢٠١٠
		لكسمبرغ	٢٠١٢
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	٢٠١١
		وآيرلندا الشمالية	٢٠١٠
		النرويج	٢٠١٠
		الهند	٢٠١٢
		اليابان	٢٠١١

(ز ز) سيقوم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بملء المناصب الستة المتبقية في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ عضوية مدتها خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة كما شكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
جوزيف بيدياكو أساري (غانا)	٢٠١٠
سفيل أتابوي (تركيا)	٢٠١٠
تاتيانا بوريشفونا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٠
فيليب أ. إيمافو (نيجيريا)	٢٠١٠
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠١٢
كاميلو أوربي غرانجا (كولومبيا)	٢٠١٠
كارولا لاندر (ألمانيا)	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٢
ماريا إلينا ميدينا مورا إيكازا (المكسيك)	٢٠١٢
سري سوريواوتي (إندونيسيا)	٢٠١٢
براين ووترز (أستراليا)	٢٠١٠
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٢
كسين يو (الصين)	٢٠١٢

الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
تاتيانا بوريشفونا دميتريفا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٥
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠١٢
كاميلو أوربي غرانجا (كولومبيا)	٢٠١٥
كارولا لاندر (ألمانيا)	٢٠١٢
ملفين ليفيتسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠١٢
ماريا إلينا ميدينا مورا إيكازا (المكسيك)	٢٠١٢
مارك موينار (فرنسا)	٢٠١٥
لوكان نايدو (جنوب أفريقيا)	٢٠١٥
راجات راي (الهند)	٢٠١٥
فيروج سومباي (تايلند)	٢٠١٥
سري سوريواوتي (إندونيسيا)	٢٠١٢
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٢
كسين يو (الصين)	٢٠١٢

المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(١٠ أعضاء؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إسبانيا

إسرائيل

بيلاروس

الجمهورية العربية السورية

زمبابوي

سلوفاكيا

غرينادا

الفلبين

مصر

هندوراس

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ج ح)

سان كيتس ونيفس

هندوراس

(ح ح) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ط ط)

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بنغلاديش

بيرو

الجزائر

الجمهورية التشيكية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية تنزانيا المتحدة

السويد

ماليزيا

هايتي

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ي ي)

جامايكا

جمهورية تنزانيا المتحدة

غواتيمالا

نيكاراغوا

(ط ط) للاطلاع على الأنظمة التي تحكم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١.

(ي ي) في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرحأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ دال).

**مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيرس نقص
المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
(٢٢ عضوا؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)**

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠ (ك ك)	الأول/ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٠	
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠١٠	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠	
البرازيل	البرازيل	٢٠١١	
تايلند	بوتسوانا	٢٠١٢	
تركيا	بولندا	٢٠١٢	
الدانمرك	تايلند	٢٠١١	
زامبيا	تركيا	٢٠١١	
السلفادور	السلفادور	٢٠١٢	
سلوفاكيا	السويد	٢٠١٢	
السنگال	غواتيمالا	٢٠١٠	
السويد ^(٢٢)	فرنسا	٢٠١٠	
سويسرا ^(٢٣)	فنلندا ^(ل)	٢٠١١	
غواتيمالا	الكونغو	٢٠١١	
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٢	
الكونغو	موريتانيا	٢٠١٠	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والهند وأيرلندا الشمالية ^(ن)	الهند	٢٠١٠	
موريتانيا	هولندا	٢٠١٢	
ميانمار	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠	
الهند	اليابان	٢٠١٢	

الأعضاء في عام ٢٠٠٩	الأعضاء في عام ٢٠١٠ (ك ك)	الأول/ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون
هولندا			
الولايات المتحدة الأمريكية			
اليابان			

(ك ك) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرحأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ل ل) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، لفترة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ملء شاغر ناتج عن استقالة الدانمر ك (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(م م) انتخبت في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، لفترة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ملء شاغر ناتج عن استقالة سويسرا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ن ن) انتخبت في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملء شاغر ناتج عن استقالة آيرلندا (المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)
(٥٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (م.س)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠١٠
إثيوبيا	٢٠١٢
الأرجنتين	٢٠١٠
أرمينيا	٢٠١٢
إسبانيا (ف)	٢٠١٢
إسرائيل	٢٠١١
ألمانيا	٢٠١١
أنتيغوا وبربودا	٢٠١٢
إندونيسيا	٢٠١٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٠
إيطاليا	٢٠١٠
باكستان	٢٠١٠
البحرين	٢٠١١
البرازيل	٢٠١١
بنغلاديش	٢٠١٢
بورкина فاسو	٢٠١١
بوروندي	٢٠١٠
بولندا	٢٠١٠
تونس	٢٠١٢
جامايكا	٢٠١١
الجمهورية التشيكية	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٢
رواندا	٢٠١٢
رومانيا	٢٠١١

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (س)

٢٠١١	زامبيا
٢٠١٠	زمبابوي
٢٠١١	سري لانكا
٢٠١٠	السنغال
٢٠١١	سوازيلند
٢٠١٢	السودان
٢٠١٠	شيلي
٢٠١١	صربيا
٢٠١٢	الصين
٢٠١١	العراق
٢٠١٠	غرينادا
٢٠١٢	غواتيمالا
٢٠١٠	غينيا الاستوائية
٢٠١٢	فرنسا (ف)
٢٠١٠	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٢٠١٠	فنلندا
٢٠١٢	كوبا (ع)
٢٠١٢	كوت ديفوار (ع)
٢٠١١	الكونغو
٢٠١١	كينيا
٢٠١١	المملكة العربية السعودية
٢٠١٠	موريتانيا
٢٠١٢	النرويج (ف)
٢٠١٠	النيجر
٢٠١١	الهند
٢٠١١	هندوراس

الأعضاء في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (س س)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
هولندا	٢٠١٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٠
اليابان	٢٠١٠

(س س) في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وعضو من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ع ع) انتخبنا في الجلسة ٧ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ لملء شاغرين مؤجلين في مجلس الإدارة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ جيم).

(ف ف) انتخبت في الجلسة ٣ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب لملء شاغر مؤجل (انظر المقرر ٢٠١/٢٠٠٩ باء).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠)

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام (ص ص)

(٣١ عضواً؛ مدة العضوية: سنتان حسبما هو مطبق)

الأعضاء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

الاتحاد الروسي

بور كينا فاسو

الصين

فرنسا

المكسيك

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بولندا

الجزائر

جمهورية كوريا

السلفادور

غينيا - بيساو

لكسمبرغ

المغرب

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة
لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار
المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

ألمانيا

السويد

كندا

هولندا

الأعضاء اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

اليابان

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (بختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

باكستان

بنغلاديش

نيبال

نيجيريا

الهند

سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة

أوروغواي

بنن

تايلند

جامايكا

جنوب أفريقيا

جورجيا

شيلي

(ص ص) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، ومن قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار المجلس ١٦٤٦ (٢٠٠٥).

